MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

دراسة تطبيقية مقارنة لآثار الأحكام الجزائية الباتة في القانونين الإيراني والعراقي

عامر فاضل عبد علي[1]، د. فريدون جعفري[2]

ماجستير في القانون الجنائي وعلم الجريمة، قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة بو علي سينا[1]

أستاذ في القانون الجنائي وعلم الجريمة، قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة بو علي سينا[2]

F.jafari@basu.ac.ir

استلام البحث: 14/09/2026	مراجعة البحث: 15/10/2026	قبول البحث: 01/11/2026

الملخص:

تناولت هذه الدراسة التطبيقية المقارنة آثار الأحكام الجزائية الباتّة في القانونين الإيراني والعراقي، بوصفها نقطة التقاء استقرار القرارات القضائية وتحقيق العدالة الجزائية. وتكشف دراسة الاجتهاد القضائي عن فجوة ملموسة بين القطعية الشكلية للأحكام والعدالة الموضوعية، وتستمد الدراسة أهميتها من تزايد الأحكام الباتّة في الجرائم الخطيرة، ولا سيما الإرهابية والأمنية، وما يترتب عليها من آثار يتعذر الرجوع عنها تمس الحق في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية. وتبحث الدراسة الإطار النظري والعملي لقطعية الحكم ومدى توافقها مع مبادئ شرعية الجرائم والعقوبات وأصل البراءة وحق الدفاع في النظامين، وتُظهر اختلافًا جوهريًا في آليات الطعن وتنفيذ الأحكام يؤثر مباشرةً في ثقة الخصوم بالعدالة الجزائية. وتخلص إلى أن القطعية إذا انفصلت عن ضمانات المحاكمة تحولت من أداة للاستقرار القانوني إلى مصدر محتمل للظلم القضائي. ويلاحظ كلا النظامين القطعية وسيلةً لإنهاء الخلافات الجزائية وضمان الأمن القانوني، مع تأكيد أصل البراءة وضرورة التسبيب ومنع الملاحقة مجددًا، ويعترف بطريقة الطعن الاستثنائية وإن استنادًا إلى منطقين مختلفين، بما يكشف تقاربًا وظيفيًا يتيح التعلم المتبادل بين النظامين. وأوصت الدراسة بإعادة تنظيم مفهوم الأحكام الجزائية الباتّة على المستويين التشريعي والقضائي، وتعزيز آليات إعادة النظر الاستثنائية، بما يحقق التوازن بين الأمن القضائي وحماية الحقوق الأساسية، ويدعم تطور القانون الجزائي المقارن في إطار النظامين الإيراني والعراقي.

الكلمات المفتاحية: الحكم الجزائي البات، قطعية الحكم، العدالة الجزائية، أصول المحاكمات الجزائية، القانون الإيراني، القانون العراقي، طرق الطعن غير العادية، حجية الأمر المقضي، ضمانات المحاكمة العادلة، الأمن القانوني.

Abstract

This comparative applied study examined the effects of final criminal judgments in Iranian and Iraqi law, as a point of intersection between the stability of judicial decisions and the realization of criminal justice. An examination of judicial practice reveals a tangible gap between the formal finality of judgments and substantive justice. The study derives its significance from the increasing issuance of final judgments in serious crimes, particularly terrorist and security-related offences, and from the irreversible effects such judgments produce, affecting the rights to life, liberty, and human dignity. The study examines the theoretical and practical framework of the finality of judgments and the extent to which it is compatible with the principles of the legality of crimes and punishments, the presumption of innocence, and the right to defence in both systems. It reveals a fundamental difference in the mechanisms of appeal and the enforcement of judgments that directly affects litigants' confidence in criminal justice. It concludes that finality, when separated from fair-trial guarantees, may turn from an instrument of legal stability into a potential source of judicial injustice. Both systems regard finality as a means of definitively ending criminal disputes and ensuring legal certainty, while affirming the presumption of innocence, the need for reasoned judgments, and the prohibition of double jeopardy; they also recognize extraordinary means of appeal, albeit on the basis of different logics, revealing a functional convergence that permits mutual learning between the two systems. The study recommends reorganizing the concept of final criminal judgments at both the legislative and judicial levels and strengthening extraordinary review mechanisms so as to balance judicial stability with the protection of fundamental rights and support the development of comparative criminal law within the Iranian and Iraqi systems.

Keywords: final criminal judgment; finality of judgment; criminal justice; criminal procedure; Iranian law; Iraqi law; extraordinary means of appeal; res judicata; fair trial guarantees; legal certainty.

CC BY

1.1. بيان المسألة

يُعدّ الحكم الجزائي الباتّ نقطة النهاية في مسار الدعوى الجزائية، وله دور جوهري في إرساء العدالة الجزائية وتنفيذ العقوبة؛ فهو لا يحدّد المركز القانوني للمحكوم عليه فحسب، بل تترتب عليه آثار واسعة تمس حقوقه الفردية والاجتماعية والسياسية والمدنية. وعلى الرغم من اشتراك النظامين الإيراني والعراقي في الأسس الفقهية والتأثر بالقانون الإسلامي، تُلاحظ بينهما اختلافات مهمة في تنظيم آثار الحكم الباتّ وتطبيقها وحدودها، ما يجعل دراستها دراسة مقارنة ضرورة.

في القانون الإيراني، نظّم قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2013 وقانون العقوبات الإسلامي لسنة 2013 هذه الآثار عبر قواعد منها حجية الأمر المقضي به (المادة 4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وقيود إعادة المحاكمة (المواد 474–478)، والآثار التبعية والتكميلية للعقوبات (المواد 23–26 من قانون العقوبات الإسلامي)، وتشمل الحرمان من الحقوق الاجتماعية، وتسجيل الحكم في السوابق الجزائية، والقيود على العمل في بعض الوظائف الحساسة (محمدي وشيخ علي، 2021).

أما القانون العراقي، فيستند إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، ويتبع نهجًا مختلفًا؛ فمع وجود آثار من قبيل حجية الأمر المقضي به، ومنع إقامة الدعوى مجددًا، وتثبيت المركز القانوني للمحكوم عليه، تبدو الآثار المدنية والسياسية أكثر مرونةً مقارنةً بالقانون الإيراني (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة 6). وتؤثر بعض الآثار في القانون العراقي مباشرةً في المركز المدني للفرد، كالحرمان من حق التصويت والعمل في مؤسسات الدولة وتولي المناصب العامة، في حين تُطبّق هذه الآثار في القانون الإيراني غالبًا آثارًا تبعيةً وفي إطار العقوبات التكميلية، وتتطلب النص عليها في حكم المحكمة (قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، المادة 25).

وتكمن المسألة الرئيسة للبحث في بيان ما إذا كانت آثار الحكم الجزائي الباتّ تقتصر على تنفيذ العقوبة أم تشكّل مؤسسة مستقلة تترك آثارًا تتجاوز العقوبة الأصلية وتمتد إلى الشخصية القانونية للمحكوم عليه ومكانته الاجتماعية وإمكان عودته إلى المجتمع. ومن هنا يبرز غموض نطاق هذه الآثار، واختلاف الأساس الذي تستند إليه، وغياب معيار موحد للتمييز بين الآثار الجزائية والمدنية والاجتماعية، ما يستدعي دراسة مقارنة تكشف أي النظامين أكثر كفاءةً في تحقيق التوازن بين نهائية الأحكام والأمن القضائي وحماية حقوق المحكوم عليه، وتُسهم في فهم التفاعل بين مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان والمصلحة العامة، وكشف الثغرات التشريعية وتطوير الممارسات القضائية ورفع كفاءة نظام العدالة الجزائية.

2.1. أهمية البحث

– تنبع أهمية هذا البحث من أن الحكم الجزائي الباتّ، بوصفه ركنًا أساسيًا في استقرار النظام القضائي في إيران والعراق، يؤدي دورًا جوهريًا؛ لما تترتب عليه من آثار قانونية مهمة تتصل بحجية الأحكام وتنفيذها.

– كما تتضح أهمية البحث في بيان طبيعة الآثار المترتبة على الحكم الباتّ ومدى تأثيرها في الحقوق المدنية والسياسية للمحكوم عليه في كلا النظامين.

– وتتجلى أهمية البحث كذلك في تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين الإيراني والعراقي في تنظيم آثار الحكم النهائي.ويساعد هذا البحث على تعزيز الفهم للمبادئ التي تؤدي إلى تحقيق العدالة الجزائية واستقرار المراكز القانونية.كما يؤدي دورًا مهمًا في بيان مدى توافق القوانين الداخلية مع المبادئ العامة للعدالة وحقوق الإنسان.

– وفي نهاية المطاف، يمكن لهذا البحث أن يقدم رؤية تحليلية تفيد الباحثين والمشرّعين في تطوير السياسة الجزائية المقارنة.

3.1. أهداف البحث

1.3.1. الهدف الرئيس:

يهدف هذا البحث إلى تحليل آثار الحكم الجزائي الباتّ وتقييمها في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي من خلال دراسة مقارنة وشاملة، بما يحدد نقاط الالتقاء والاختلاف في حجية الحكم وآثاره القانونية في الحقوق المدنية والسياسية للمحكوم عليه، ويفحص مدى كفاءة النظامين في تحقيق العدالة الجزائية.

2.3.1. الأهداف الفرعية:

– بيان مدى تأثير الحكم الجزائي الباتّ في حماية الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم، ودراسة مدى توافق هذه الآثار مع مبادئ حقوق الإنسان في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي.

– تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين الإيراني والعراقي في تنظيم آثار الحكم الجزائي الباتّ من حيث التنفيذ، وحجية الأمر المقضي به، والمراحل اللاحقة لصدور الحكم.

– تقييم كفاءة السياسات التشريعية والقضائية في كلا النظامين في الحد من الآثار السلبية للحكم الجزائي الباتّ، وتقديم حلول إصلاحية لتحسين العدالة القضائية.

4.1. أسئلة البحث

1.4.1. السؤال الرئيس:

ما أوجه الاختلاف والتشابه بين الآثار القانونية والاجتماعية والسياسية للحكم الجزائي الباتّ في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، وكيف تؤثر هذه الاختلافات في حقوق المحكوم عليه وكفاءة نظام العدالة الجزائية في كل بلد؟

2.4.1. الأسئلة الفرعية:

– ما أثر الحكم الجزائي الباتّ في حقوق الإنسان والحق في التأمل وفرص إعادة تأهيل الأفراد في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي؟ وهل تتوافق هذه الآثار مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان؟

– ما أوجه التشابه والاختلاف التي تكشف عنها مقارنة القوانين والممارسات التنفيذية في البلدين بشأن كيفية تنفيذ الحكم الجزائي الباتّ وإدارة آثاره في المحكوم عليه والمجتمع؟

– هل تكفل السياسات القانونية والقضائية في إيران والعراق الحماية الكافية للحقوق الاجتماعية والسياسية للمحكوم عليهم؟ وما الإصلاحات والتغييرات التي يمكن أن تسهم في تحسين الوضع القائم والحد من الآثار السلبية للحكم الجزائي الباتّ؟

6.1. الدراسات السابقة

تناول شفاري فارسياني وشاهجرا (2019)، في مقالتهما «مفهوم نهائية الأحكام وأثرها في تقادم الأحكام الجزائية الغيابية»، أثر نهائية الأحكام في بدء مدة تقادم تنفيذ الحكم؛ إذ أوضحا أن النهائية في النظام الإيراني لا تثبّت المركز القانوني للمحكوم عليه فحسب، بل تبدأ معها إجراءات التنفيذ وتُقيّد إمكانية الطعن، مع التركيز على الأحكام الغيابية، دون تناول الاختلافات البنيوية مع الأنظمة المجاورة.

بحثت سعينة صالحي‌فر (2013)، في رسالتها «الحجية الدولية للأحكام الجزائية الباتّة في القانون الجزائي الإيراني»، الآثار العابرة للحدود للحكم الباتّ، وبيّنت أن حجيته الدولية في القانون الإيراني محدودة، وأن تنفيذه في الخارج يتطلب شروطًا خاصة، دون مقارنة مع النظام العراقي.

تناول حسن‌زاده خوشدوني (2009)، في رسالته «دراسة نهائية الأحكام في النظام الجزائي الإيراني في ضوء صلاحيات رئيس السلطة القضائية»، دور المؤسسات القضائية العليا في نقض نهائية الأحكام أو تثبيتها، وبيّن أن

الحكم النهائي قد يُنقض في ظروف خاصة بأمر من رئيس السلطة القضائية، ما يؤدي إلى قدر نسبي من عدم الاستقرار في مفهوم النهائية.

درست هند إبراهيم (2020)، في مقالها «آثار الحكم الجزائي في الدعاوى المدنية في القانون العراقي»، حجية الحكم الجزائي البات في الدعاوى المدنية، وبيّنت استنادًا إلى قانون الإثبات العراقي أنه ملزم في الدعوى المدنية إذا اتحد أطراف الدعويين، دون مقارنة مع النظام الإيراني.

تناول نجاح صبحي العزاوي (2023)، في مقالته «شروط وآثار الرجوع عن الأحكام الباتة» المنشورة في مجلة القضاء، إمكان إعادة النظر في الأحكام الباتّة، وأكد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يجيز إعادة المحاكمة في حالات محددة، كاكتشاف أدلة جديدة أو ثبوت فساد في إجراءات المحاكمة، ما يتيح مجالًا مناسبًا للتحليل المقارن مع القيود الواردة في القانون الإيراني.

بحث لؤي فاروق جميل (2022)، في مقالته «حياد القاضي في إصدار الأحكام الجزائية»، حياد القاضي بوصفه شرطًا لصحة الحكم الباتّ، وأوضح أنه في القانون العراقي أحد الشروط الأساسية لصحة الحكم وأن الإخلال به قد يؤدي إلى إبطاله، مع وجود اختلافات في بنية الرقابة القضائية بين البلدين.

تناول Requejo Isidro (2024)، في كتابه Comparative Procedural Law and Justice: Recognition and Enforcement of Judgments، الآثار التنفيذية والدولية للأحكام الجزائية الباتّة في أنظمة قانونية مختلفة، وأكد أن حجيتها ترتبط بشروط شكلية وموضوعية، منها نهائية الحكم، وصدوره عن جهة مختصة، ومراعاة مبادئ المحاكمة العادلة.

درس Azizi وآخرون (2021)، في مقالهم Formalism versus Pragmatism in Criminal Procedure المنشور في مجلة SAGE، اختلاف التوجهات في تنفيذ الأحكام الجزائية الباتّة في الأنظمة المتجاورة، وأوضحوا أن الأنظمة الأكثر رسمية، مثل إيران، تؤكد المبادئ الشكلية، في حين يسود توجه عملي في بعض الأنظمة، مثل العراق، ما يؤثر في الكفاءة القانونية.

بحثت مقالة منشورة في 2023 (Brill Journal) بعنوان Comparative Criminology and Criminal Justice دور المؤسسات الدولية في توحيد المعايير المتعلقة بآثار الأحكام الجزائية الباتّة، وبيّنت تزايد التعاون القانوني في مجال حجية الأحكام وتأثر دول مثل إيران والعراق بهذا الاتجاه.

7.1. منهج البحث

يعتمد هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، إذ تُدرس القوانين الجزائية في إيران والعراق ذات الصلة بالحكم الجزائي الباتّ من النواحي المفاهيمية والحجية والآثار القانونية، وتُدرس الممارسات القضائية في البلدين لتحديد أوجه التشابه والاختلاف الأساسية. وتشمل أدوات البحث تحليل النصوص القانونية، ومقارنة الممارسات القضائية، والاستفادة من المصادر المكتبية.

المبحث الأول: تحليل مراجعة الحكم الجزائي الباتّ بين القانونين الإيراني والعراقي

1.3. النظام الإيراني: التكامل بين الشريعة والتشريع الوضعي

يقوم النظام الجزائي الإيراني على أن الشريعة الإسلامية ليست مصدر إلهام فحسب، بل معيار أعلى لصحة القواعد القانونية، وقد ثُبّت ذلك في المادة (4) من الدستور التي تُلزم جميع القوانين بالتوافق مع الموازين الإسلامية؛ ومن ثمّ تخضع مشروعية الحكم الجزائي ونهائيته للتحقق من المشروعية الشرعية، فلا تتحقق النهائية باستنفاد طرق الطعن فحسب بل بتوافق الحكم مع الموازين الفقهية المعتبرة (آشوري، 1394، ص 83). وتكمل المادة (167) هذه الصلة بإجازة الرجوع إلى المصادر الإسلامية عند سكوت القانون أو إجماله، وهو اختصاص يمنع تعطيل العدالة لكنه قد

يوسع التجريم إن لم يُضبط، وقد سعت إيران إلى قصره على التفسير لا الإنشاء (خالقي، 1398، ص 112). ويبرز الفرق مع العراق هنا؛ فالدستور العراقي، وإن أشار إلى الإسلام دينًا رسميًا، لم يقرر آلية تماثل المادة (167)، ولذا تستند النهائية في العراق بدرجة أكبر إلى سلامة الإجراءات واستنفاد الطعن، بينما تمثل في إيران طبقة واحدة من طبقات المشروعية (عبد الرؤوف مهدي، 2003).

وقد هيّأ قانون العقوبات الإسلامي لسنة 1996 (1375هـ ش) المجال لقيام هذه الصلة، ويبين تمييزه بين الحدود والقصاص والديات والتعزيرات أن النهائية في كل مجال تخضع لمنطق مختلف؛ ففي الحدود ترتبط بتحقق شروط الإثبات الشرعية، ويحول أي شك معتبر دون استقرارها، انعكاسًا لقاعدة الاحتياط في الدماء والفروج، فتكون أبطأ تحققًا وأعمق مشروعية (گلدوزيان، 1392، ص 157). أما في التعزيرات فالنطاق أوسع وترتبط النهائية بمنطق أصول المحاكمات وانتهاء الطعن، وهي ازدواجية تجعل النهائية مفهومًا متعدد المستويات، وقد قيّمها التحليل المقارن نقطة قوة من حيث المشروعية وتحديًا من حيث توقع الأحكام (محمود نجيب حسني، 2016).

ويمثل قانون مكافحة المخدرات لسنة 1397هـ ش مثالًا على التوتر بين الشريعة والتشريع والاعتبارات الأمنية؛ إذ أبقى على الإعدام في بعض الجرائم الخطيرة، فشُددت النهائية ونُفذ الحكم بسرعة مع تقييد آليات الإصلاح، وتوزّع التوجه بين تبرير الشدة بحفظ النظام العام ودفع الفساد، والتحذير من التعجيل استنادًا إلى مقاصد الشريعة والاحتياط (ميرمحمدي، 1392، ص 234). كما تؤدي محاكم الجرائم الخاصة ومحاكم الثورة دورًا حاسمًا في تفسير الجرائم السياسية والأمنية مثل «الإفساد في الأرض»، فتوسّع نطاق التجريم بتفسيرات واسعة وتستقر أحكامها أحيانًا قبل نقد فقهي أو قانوني معمق، وهو ما يشبه تطبيق قانون مكافحة الإرهاب في العراق حيث تتيح المواد العامة أحكامًا باتّة مشددة (أكرم زاده الكوردي، 2018).

1.1.3. النظام الجزائي العراقي بين التشريع الوضعي والمرجعية الفقهية

نشأ النظام العراقي في بيئة «ازدواجية معيارية» تتوزع فيها مشروعية الحكم بين القانون الوضعي والشريعة، وأساسها الدستوري المادة (19) الضامنة للمحاكمة العادلة، والمادة (41) المعترفة بالإسلام مصدرًا أساسيًا للتشريع. فالمادة (19)، بتأكيدها أصل البراءة وحق الدفاع والعلنية والاستقلال، ترسم إطارًا إجرائيًا وحقوقيًا لا تكتسب النهائية معناها إلا باستكماله، ويعدّ الفقه العراقي الحكم الباتّ الذي لا تتوافر فيه ضماناتها مضطربًا دستوريًا وإن عُدّ نهائيًا شكليًا (مأمون سلامة، 2018). أما المادة (41) فتدخل البعد القيمي والفقهي بوصفه «أفقًا معياريًا عامًا»، لا عبر آلية اجتهاد قضائي كما في إيران، ما أتاح ظهور الازدواجية (عبد الرؤوف مهدي، 2003، ص 44). ويشير الفقه المقارن الإيراني إلى الفرق بين «المرجعية الشرعية الصريحة» و«الإلهام الشرعي العام»؛ فالقاضي العراقي يستند غالبًا إلى القانون الوضعي ويحيل إلى الشريعة خطابيًا، بينما تؤثر الإحالة الفقهية في إيران مباشرةً في تسبيب الحكم (خالقي، 1398، ص 6).

ويُعد قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 الركيزة الوضعية للجزاء العراقي، وينظم الجرائم والعقوبات وفق منطق علماني متماسك نسبيًا لمبدأ الشرعية، ويربط النهائية باستنفاد الطعن والاقتناع القضائي، وقد صُمم لتحقيق الأمن القانوني وينظر إلى النهائية نهايةً طبيعية للخصومة (حسني، 2016، ص 18). ومع ذلك يبقى عرضةً لقراءات قيمية فقهية، ولا سيما في الجرائم الأخلاقية والأسرية، فيتذبذب التفسير وترتبط النهائية بفهم القاضي لـ«روح الشريعة»، وهي «ازدواجية غير مؤسسية» (گلدوزيان، 1392، ص 14). وتبلغ الازدواجية ذروتها في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 الذي أُقر في ظروف استثنائية وأتاح بمفاهيم عامة أحكامًا باتّة مشددة، فصارت النهائية حصيلة السرعة والأولوية الأمنية لا نتيجة محاكمة مطولة، مع التحذير من إضعاف المحاكمة العادلة (أبو عامر، 2010، ص 20). وزادت التشريعات الطارئة، مثل أمر الطوارئ رقم 15، تعقيدًا بإصدارها خارج التشريع الاعتيادي ومنحها الجهات

الأمنية صلاحيات واسعة، فأُنشئ نوع من «النهائية التنفيذية» قبل استكمال الضمانات (إسراء سعيد عاصي، 2015، ص 33). ويظهر الفرق مع إيران في أن الارتباط البنيوي بالشريعة يجعل الخطاب الفقهي، حتى في الظروف الاستثنائية، أداة للحد من الشدة، بينما يمنح غياب هذا الارتباط في العراق التشريعات الطارئة وزنًا أكبر؛ فالازدواجية في العراق «تعايش غير متجانس» وفي إيران «تداخل منهجي» (ميرمحمدي، 1392، ص 15).

2.1.3. اختلاف المرجعية في تفسير الجرائم الأخلاقية

عرّف قانون العقوبات الإسلامي أركان جرائم الحدود استنادًا إلى الفقه الإمامي وضيّق شروط إثباتها، لا تساهلًا بل انعكاسًا لقاعدة الاحتياط في الدماء والفروج، فلا تتحقق النهائية إلا باليقين الشرعي؛ فقيمة «الحياء العام» تبرر التجريم، لكن قواعد الإثبات الصارمة تحول دون التوسع غير المنضبط (گلدوزيان، 1392، ص 116). ويميز القضاء الإيراني غالبًا بين «الإخلال العلني» و«السلوك الخاص»، استنادًا إلى حظر التجسس على الشؤون الخاصة، فيؤدي «الحياء العام» دورًا للتجريم وعاملًا للحد من الملاحقة (خالقي، 1398، ص 6). غير أن الربط بعناوين عامة مثل «الإفساد في الأرض» أو «التجاهر بالفسق» يوسع التفسير ويعجل النهائية، وقد حُذر من إضعاف التناسب والاحتياط وبُعد النهائية عن سندها الفقهي (ميرمحمدي، 1392، ص 88).

أما العراق فاتخذ نهجًا أضيق في «جرائم الشرف»، وتمثل المادة (409) من قانون العقوبات مثالًا بتخفيفها العقوبة في حالات القتل أو الجرح بدافع الشرف دون توسيع التجريم، سعيًا لإبقاء السلوك في إطار محدود واستثنائي. وينبع ذلك من الطابع الوضعي؛ فلم يعترف المشرّع بمفهوم «الحياء العام» أساسًا للتجريم وفضّل النص الخاص، التزامًا بالتفسير الضيق للقوانين الجزائية (حسني، 2016، ص 177). غير أن هذا التفسير أفضى إلى نتائج متعارضة؛ فهو يحد من تدخل الدولة في الحياة الخاصة، لكنه يُنتقد لأن المادة (409) تمنح امتيازًا قد يضفي مشروعية ضمنية على العنف الثقافي ويضعف حماية الضحايا، ولا سيما النساء (مأمون سلامة، 2018، ص 17). وفي المقابل، لا يحظى القتل بذريعة الشرف في إيران بأي تبرير أو تخفيف، ويُعد انتهاكًا صريحًا للحق في الحياة؛ فالفرق أن النظام الأخلاقي العام في إيران لا يصلح مبررًا للعنف الفردي، بينما أقر العراق استثناءً مراعاةً للاعتبارات الاجتماعية. ويرى الفقه المقارن الإيراني في ذلك مثالًا على «تغلب الثقافة على القانون»، مع تأكيد أن غياب إطار فقهي متماسك قد يصون الحياة الخاصة من جهة ويعرض الحقوق الأساسية للخطر من جهة أخرى (گلدوزيان، 1392، ص 287). ويدافع أبو عامر عن التفسير الضيق استنادًا إلى مبدأ الشرعية بوصفه ضمانة ضد التوسع الاعتباطي (أبو عامر، 2010، ص 133). وتبقى لهذا الاختلاف آثار في النهائية؛ ففي إيران تقل الأحكام الباتّة المشددة في الجرائم الأخلاقية إلا في حالات خاصة، بينما تُحسم جرائم الشرف في العراق أسرع وأكثر نهائية بسبب محدودية المادة (409) وتيسير المشرّع المسار، ما غيّر توازن العدالة والنهائية لصالح السرعة على حساب حماية الضحية (إسراء سعيد عاصي، 2015، ص 77).

3.1.3. تحديات مبدأ الشرعية في قوانين مكافحة الإرهاب

يحتل مبدأ الشرعية مكانة راسخة ظاهريًا في إيران، وتشترط المادة (2) من قانون العقوبات الإسلامي لاعتبار الفعل جريمةً «نصًا قانونيًا أو قاعدة شرعية معتبرة»، لكن التحدي يظهر في التنفيذ حين تدخل المفاهيم العامة في القوانين الأمنية، مثل «العمل العنيف ضد النظام» أو «العمل ضد الأمن الداخلي والخارجي»، فتغيب الحدود الدقيقة ويتسع التفسير القضائي. ويحذر الفقه من أن خروج الجريمة عن الوضوح يحول الشرعية من حماية للأفراد إلى أداة لتوسيع سلطة الدولة (گلدوزيان، 1392)، ويتعارض ذلك مع قاعدة «قبح العقاب بلا بيان»؛ فلا يجوز تجريم السلوك بمفاهيم عامة غير منضبطة لأنه ينتهك اليقين القانوني وإمكان التوقع (خالقي، 1398). وقد فُسرت في أحكام محاكم الثورة أنشطة سياسية وإعلامية وممارسات مدنية في الفضاء الافتراضي تحت عناوين عامة، بما يشير إلى «شرعية تفسيرية» يصبح فيها القاضي، لا المشرّع، الفاعل الرئيس في التجريم (آشوري، 1394).

CC BY

وفي العراق، أُقر المبدأ صراحةً في المادة (1) من قانون العقوبات وفي دستور 2005، لكن التحدي يظهر في القوانين الخاصة، ولا سيما المادة (1/2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 التي صيغت بمفاهيم عامة تتيح استيعاب سلوكيات غير متجانسة، فتضعف الشرعية على المدى الطويل وتطمس الحدود بين الجريمة وغيرها (أبو عامر، 2010). وقد لاحقت بعض الأفعال بتهمة الإرهاب بعد أن كانت تُدرج تحت عناوين أكثر تحديدًا، بما ينطوي على خطر «تضخم التجريم» وأحكام باتّة مشددة استنادًا إلى نصوص غير منضبطة (مأمون سلامة، 2018). ويظهر تشابه بين النظامين في استخدام المفاهيم العامة، مع اختلاف في أن التبرير في إيران قيمي فقهي وفي العراق أمني طارئ، والنتيجة واحدة: إضعاف توقع أحكام القانون وتوسيع التفسير على حساب المتهم (حسني، 2016). ويرى الفقه المقارن الإيراني ضرورة العودة إلى الفلسفة التقليدية للشرعية التي تجعل التجريم استثناءً والحرية أصلًا، بينما تُستند في المقابل الاعتبارات العملية ويُؤجل الإصلاح إلى مرحلة المراجعة (عبد الرؤوف مهدي، 2003). وتترك هذه التحديات أثرًا عميقًا في النهائية؛ فكلما زاد غموض تعريف الجريمة زاد احتمال حكم باتّ بتفسير موسع وتراجعت الرقابة والطعن الفعال، فتؤدي أزمة الشرعية إلى أزمة في مشروعية الأحكام الباتّة (إسراء سعيد عاصي، 2015).

2.3. تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانونين

يتسم المبدأ في إيران بطبيعة مزدوجة؛ فالمادة (2) تجعل أساس التجريم «قاعدة شرعية معتبرة أو نصًا قانونيًا»، فيرسم إطارًا مركبًا من الشريعة والقانون، مع تحديات عند التفسير والتطبيق، ولا سيما في الجرائم السياسية والأمنية. ويستند المبدأ إلى «قبح العقاب بلا بيان»، وقد صرح فقهاء الإمامية بعدم جواز إخضاع الأفراد للعقاب من دون بيان واضح يمكن توقعه (آشوري، 1394، ص 44). غير أن التوسع في العناوين العامة أوجد مسافة بين النص والتنفيذ، ومن أبرز صورها النزاعات حول تجريم «الدعاية ضد النظام» عبر شبكات التواصل؛ إذ أدرجت أحكام محاكم الثورة في طهران سنة 2023 أنشطة إعلامية متنوعة تحت عنوان عام غير محدد، ما أضعف إمكان التوقع وأتاح للقاضي توسيع التجريم بمفاهيم قيمية، فأصبحت «شرعية تفسيرية» يحدد فيها القاضي حدود الجريمة (خالقي، 1398، ص 7).

وتؤدي الصلة بين الشريعة والقانون وظيفتين متعارضتين: فقد تشكل الإحالة إلى «قاعدة شرعية» حاجزًا أمام التجريم التعسفي، وقد تتيح عند غياب الضوابط الاستناد إلى مفاهيم عامة مثل «الإفساد» و«الإخلال»، وهو توتر داخلي بين «مقاصد الشريعة» و«ضمانات حقوق الإنسان» (گلدوزيان، 1392، ص 98). والأثر المباشر أن غموض التعريف يزيد الشك في مشروعية الحكم ولو صار باتًا؛ فلا تكون النهائية ثمرة استقرار قاعدة واضحة بل نتيجة تثبيت تفسير قضائي، بما يضعف الثقة والرقابة. ويلاحظ أن الفقه الإمامي يمتلك نظريًا قدرة أكبر على ضبط التفسير الموسع، لكن الاجتهاد الأمني حدّ منها؛ فالتحدي الإيراني ليس غياب النص بل «تكاثر النصوص العامة» (حسني، 2016، ص 199).

أما في العراق فالأساس وضعي خالص؛ ثبّتت المادة (1) من قانون العقوبات المبدأ صراحةً بربط التجريم بالنص التشريعي السابق والمحدد، بما يضمن نظريًا التوقع والأمن القانوني، ويُعد نقطة قوة لأن نطاق الجريمة يتحدد بإرادة المشرّع لا بالتفسير القضائي (حسني، 2016، ص 67). غير أن المبدأ واجه تحديات بعد 2003، ولا سيما بقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 الذي جرّم بمفاهيم عامة أفعالًا «بقصد بث الرعب أو الإخلال بالأمن أو تهديد الوحدة الوطنية» دون معايير دقيقة، فوصفه الفقه بـ«التشريع الطارئ الدائم» الذي يفرغ الشرعية من مضمونها (مأمون سلامة، 2018، ج 2، ص 437). وقد أتاح ذلك إدراج سلوكيات واسعة تحت عنوان الإرهاب، مع تقارير عن توقيفات طويلة دون تهمة دقيقة في المناطق المحررة، بما يشكل انتهاكًا للشرعية (إسراء سعيد عاصي، 2015، ص 129). ويترتب أثر مزدوج: سرعة اكتساب الأحكام القطعية في الأجواء الأمنية، وشكوك جدية في أساسها القانوني، فنُقدت بأنها «نهائية شكلية من دون مشروعية موضوعية» (أبو عامر، 2010، ص 66).

وبالمقارنة، يواجه النظامان تحديًا مشتركًا هو التوتر بين الضرورات الأمنية والعدالة الجزائية؛ فانفتاح المادة (2) الإيرانية جزئيًا أدى في الجرائم السياسية والأمنية إلى توسيع التجريم وإضعاف التوقع (آشوري، 1394)، بينما قيّدت القوانين اللاحقة في العراق مبدأ المادة (1) عمليًا، مع تأكيد أن التشريع الاستثنائي الدائم لا يقل خطرًا عن غياب القانون لأن المواطن لا يميز حدود السلوك المجرّم (كبيش، 2007، ص 10). ومن منظور النهائية، تكتسب الأحكام في النظامين الدرجة القطعية بسرعة مع بقاء مشروعيتها محل نزاع؛ ففي إيران قد يستقر الحكم الأمني قبل نقده، وفي العراق تحدّ الضغوط السياسية والأمنية من الطعن الفعال، والنهائية لا تكون ذات قيمة إلا إذا جاءت نتيجة تطبيق دقيق للشرعية لا بديلًا عنه (حسني، 1992، ص 176).

1.2.3. أصل البراءة وضمانات حق الدفاع

يُعد أصل البراءة حجر الأساس لمشروعية السلطة الجزائية لا مجرد قاعدة إجرائية، ويستند في الفقه الإمامي إلى قاعدة «الناس مسلطون على أنفسهم» و«قبح العقاب بلا بيان»، بوصفه شرطًا للعدالة القضائية (آشوري، 1394؛ گلدوزيان، 1392). وفي العراق، يُعترف به دستوريًا وقانونيًا أساسًا للمحاكمة العادلة، لكن الممارسة تكشف فجوة، من أبرز مظاهرها المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز تحقيقات جزائية خارج المحكمة، وقد بُررت بتسريع الكشف وحفظ الأدلة لكنها وسّعت دور الجهات غير القضائية. ويرى عبد الرؤوف مهدي أن أصل البراءة ينبغي أن يكون نافذًا منذ أول اتصال للفرد بالعدالة، وأن التحقيق خارج الرقابة القضائية يعرضه للإضعاف (عبد الرؤوف مهدي، 2003، ص 418)، ويشاركه مأمون سلامة في أن التحقيقات غير القضائية قد تتعارض مع حق الدفاع وقرينة البراءة ما لم تخضع لرقابة صارمة (مأمون سلامة، 2018، ج 2، ص 455).

ويؤدي حق الدفاع، مكملًا لأصل البراءة، دورًا حاسمًا في التوازن بين سلطة الدولة وحرية الفرد، لكن ممارسته تواجه قيودًا في قضايا الأمن والإرهاب؛ فقد بينت تقارير نقابة المحامين العراقية سنة 2024 تعرض المدافعين في قضايا داعش لضغوط أمنية وقيود على الوصول إلى موكليهم، بما أخلّ بالدفاع الفعال، وهو ما يصفه الفقه بـ«تعليق عملي لحق الدفاع»، ويؤكد أبو عامر أن الدفاع حقيقي حين يطلع المحامي على الملف بحرية ويتواصل بفاعلية ويطرح حججه دون خوف (أبو عامر، 2010، ص 203). وتبرز حساسية التوقيف الاحتياطي؛ فالمادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي جعلته استثنائيًا، لكنه تحول واقعًا إلى شبه دائم، ويبقى المتهمون في قضايا الإرهاب أحيانًا مدة تتجاوز الحدود القانونية دون حكم باتّ (إسراء سعيد عاصي، 2015). ويرى الفقه في البلدين أن التوقيف الطويل يتعارض مع أصل البراءة؛ فقد صرح فقهاء الإمامية بعدم جواز الحبس قبل الإثبات إلا لضرورة ودرء خطر وشيك، وأن تحويله إلى وسيلة ضغط أو عقوبة مسبقة يخالف الموازين الشرعية (گلدوزيان، 1392)، ويعدّه حسني نوعًا من العقوبة المستترة التي تفرغ أصل البراءة من مضمونه (حسني، 1992). وخلاصةً، فالمبدأ والحق معترف بهما تشريعيًا في العراق لكنهما يواجهان تحديات تطبيقية في التحقيقات خارج المحكمة والضغوط الأمنية والتوقيف المطول، بما يضعف مشروعية الأحكام الباتّة والثقة العامة بالعدالة؛ ومن منظور مقارن، يمتلك الفقه الإمامي إمكانات نظرية قوية للحد من هذه الانحرافات، لكن تحقيقها يتطلب إعادة تعريف دور الاعتبارات الأمنية وتعزيز الرقابة القضائية وضمان الدفاع فعليًا.

وترتبط الصلة بين أصل البراءة وحق الدفاع والنهائية ارتباطًا موضوعيًا لا زمنيًا فحسب؛ فلا يكتسب الحكم القطعية إلا إذا استند مساره إلى احترام فعلي لهما، فالنهائية نتيجة منطقية لمحاكمة عادلة، وإذا شاب الإجراءات خلل فقدت معناها وإن بدت محصنة من الطعن العادي. وفي العراق، يؤثر التوسع في التحقيقات خارج المحكمة بمقتضى المادة (39) مباشرةً في جودة النهائية؛ فعندما تجري مرحلة التحقيق، أساس تكوين القناعة، تحت سيطرة جهات غير قضائية، يتحول أصل البراءة إلى افتراض قابل للنقض مسبقًا، ولا يعبر الحكم الباتّ عن اكتشاف الحقيقة بقدر ما يعكس اختلال ميزان

القوة، وهو تهديد للحجية الحقيقية لأنها لا معنى لها إلا إذا كان الحكم ثمرة محاكمة عادلة (مأمون سلامة، 2018). وحق الدفاع بدوره حاسم في قوة النهائية أو اضطرابها؛ فالضغوط الموثقة على المحامين في محاكمات داعش (نقابة المحامين العراقية، 2024) اختزلت الدفاع إلى مرحلة رمزية، فأصبحت الأحكام «باتّة» مع بقاء مشروعيتها الإجرائية موضع شك، ويؤكد أبو عامر أن الحكم الباتّ من دون دفاع حقيقي لا يتمتع إلا بـ«نهائية شكلية» (أبو عامر، 2010). ويزيد التوقيف المطول، بتفسير المادة (126) الموسع، تعقيدًا؛ فعندما يبقى المتهم أشهرًا أو سنوات قبل الحكم يفقد الحكم وظيفته حتى لو كان براءة، ويتحول الحكم بالإدانة إلى إقرار وضع مفروض مسبقًا، وهي «عقوبة مسبقة» تتعارض مع أصل البراءة وتخل بمشروعية النهائية (حسني، 1992).

2.2.3. عدم رجعية القوانين الجزائية الأشد

يُعد المبدأ من أبرز ضمانات العدالة الجزائية، وله جذور في الفقه الإمامي استنادًا إلى «قبح العقاب بلا بيان» و«أصالة البراءة»، وقد صرح الفقهاء بأن فرض عقوبة استنادًا إلى قانون لم يكن نافذًا وقت الفعل ظلم بيّن، فيُرفض تطبيق القانون اللاحق الأشد إلا لمصلحة المتهم (گلدوزيان، 1392؛ آشوري، 1394). وقد ثُبّت في إيران صراحةً في المادة (11) من قانون العقوبات الإسلامي التي تمنع الرجعية وتجيز تطبيق القانون الأخف، بما يحفظ الأمن القضائي والتوقع ويبقي التخفيف لمصلحة المتهم (آشوري، 1394، ص 211). غير أن الاجتهاد القضائي في القضايا الأمنية والسياسية أوجد تحديات؛ فالمحاكمات المرتبطة باحتجاجات 2022 أصدرت أحكامًا استنادًا إلى قوانين ولوائح «مكافحة الشغب» أُقرت أو فُسرت موسعًا بعد وقوع الأفعال، وهو ما عده الفقه التفافًا على المبدأ بتوسيع تفسير المفاهيم الأمنية، فامتدت روح القانون اللاحق إلى أفعال سابقة (گلدوزيان، 1392).

وفي العراق، ثبّتت المادة (42) من قانون العقوبات تطبيق القانون الأخف لمصلحة المتهم، بما يضع النظام ضمن الملتزمين بالشرعية والأمن القضائي (حسني، 1992). غير أن التطبيق بعد 2003 واجه تناقضات، ولا سيما في محاكمات أحداث الموصل والمناطق المحررة، حيث طُبقت قوانين جديدة أو تفسيرات موسعة لقانون مكافحة الإرهاب على أفعال سابقة، وهو ما عده الفقه تغلبًا للمنطق الأمني على القانوني، محذرًا من اختزال المبدأ إلى قاعدة شكلية (مأمون سلامة، 2018، ج 2، ص 463). ويختلف التحدي عن إيران في أنه لا ينشأ عن الصلة بالشريعة بل عن توسع القوانين الاستثنائية الأمنية، مع تشابه النتيجة: إضعاف المبدأ والمساس بمشروعية النهائية. ويرى كبيش أن التطبيق الانتقائي من العوامل الأساسية التي تضعف ثقة الجمهور بالعدالة؛ إذ يصبح المواطن غير قادر على توقع النتائج الجزائية لسلوكه (كبيش، 2007).

3.3. الأثر الناقل للطعن وحدود نقل الدعوى

يقوم الطعن على أن الحكم لا يتمتع بحصانة نهائية ما دامت طرقه لم تُستنفد أو مواعيدها لم تنقضِ، وأن مرحلة الاستئناف أو التمييز ليست رقابة شكلية بل تمنح الجهة الأعلى صلاحية المراجعة في الحدود التي يقررها القانون، مع سؤال حول مدى انتقال الدعوى كاملةً أم في حدود معينة (مأمون سلامة، 1980، ص 412).

1.3.3. مفهوم الأثر الناقل قبل القطعية: يُقصد به انتقال الدعوى في حدود الطعن من المحكمة التي أصدرت الحكم إلى جهة أعلى، ويظهر قبل القطعية إذ يظل الحكم قابلًا للمراجعة والتعديل والنقض في القانون وتقدير الوقائع وضمانات الدفاع، دون أن يعني إطلاق يد الجهة في إنشاء دعوى جديدة أو تغيير موضوع الخصومة (السنهوري، د.ت، ج 2، ص 629). وفي إيران يرتبط الطعن العادي بالمراجعة قبل القطعية، وبعدها لا يُعاد فتح الدعوى إلا بطرق استثنائية كإعادة المحاكمة أو المسار المنصوص عليه في المادة (477) (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادتان 474 و477؛ أحمدي‌فر، 1402، ص 3–6).

2.3.3. نطاق صلاحية جهة الطعن: تملك الجهة، قبل القطعية، مراجعة الحكم من زاويتين: قانونية (سلامة تطبيق النصوص) وواقعية (تقدير الأدلة والوقائع) في حدود القانون، دون تجاوز نطاق الطعن لأنه امتداد إجرائي للدعوى الأصلية وغايته المراقبة والتصحيح (أحمديفر، 1402، ص 3–4). وفي العراق ينظم قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 طرق الطعن بمواعيد وإجراءات، ويمنح قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 الأطراف حق تقديم الأدلة وفق المواجهة، دون أن يؤدي قبول الدليل أمام الجهة إلى إنشاء دعوى جديدة، انسجامًا مع حجية الحكم واستقرار المراكز القانونية (قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969؛ قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979؛ السنهوري، د.ت، ج 2، ص 631).

3.3.3. حدود منع تحويل الطعن إلى دعوى جديدة: ينبغي ألا يتحول الطعن إلى إعادة بناء الدعوى أو تغيير محل النزاع أو إدخال طلبات غير مرتبطة بالحكم المطعون فيه؛ فالأثر الناقل يعمل في حدود الخصومة ولا يزيل بنيتها، والحد بين مراجعة الحكم وإنشاء خصومة جديدة ضمانة ضد إطالة النزاع والإخلال بالاستقرار (يوسفي كرجي وآخرون، 1402، ص 4).

4.3. أثر الدليل الجديد في مراجعة الحكم الجزائي

أ) قبول الدليل الجديد: يثير إشكالًا جوهريًا لأنه قد يكون وسيلة لكشف الحقيقة وتصحيح الخطأ، أو عاملًا يزعزع الحكم إن قُبل دون ضوابط، ما يقتضي التمييز بين المرحلة السابقة للقطعيّة واللاحقة لها (يوسفي كرجي وآخرون، 1402، ص 4).

ب) قبل القطعية: قبوله أقرب إلى حماية الدفاع وكشف الحقيقة، بشرط ارتباطه بالخصومة وعدم تغيير موضوعها، مع مراعاة المواجهة وإتاحة الفرصة للطرف الآخر.

ج) بعد القطعية في إيران: يمكن التعامل مع الدليل الجديد في الطعن العادي بوصفه جزءًا من المراجعة، أما بعد القطعية فلا يُقبل إلا كسبب من أسباب المادة (474) أو ضمن مسار المادة (477) إذا بلغ الخلل مخالفة بيّنة للشرع، فلا يُغلق باب المراجعة مطلقًا لكن لا تُفتح الدعوى لمجرد دليل عادي (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادتان 474 و477؛ يوسفي كرجي وآخرون، 1402، ص 20).

وتتمثل الخصوصية في أن المادة (477) تجيز لرئيس السلطة القضائية، إذا رأى مخالفة بيّنة للشرع، الإذن بإعادة المحاكمة وإرسال الملف إلى شعب خاصة في المحكمة العليا، فيميز النظام بين مسار عادي قبل القطعية ومسار استثنائي بعدها، بما يمنح مرونة واسعة تقتضي ضبط آثارها كي لا تتزعزع الحجية (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477؛ رضا قلي مده، شايغان فرد وميرزاجاري، 2022، ص 71 وما بعدها).

د) بعد الحكم الباتّ في العراق: لا يُعاد فتح الحكم لمجرد دفاع جديد، وقد حصرت المادة (270) إعادة المحاكمة في حالات استثنائية كظهور وقائع أو مستندات جديدة تثبت البراءة، أو ثبوت تزوير دليل، أو تعارض أحكام باتّة، فلا يُقبل الدليل الجديد إلا إذا كان جوهريًا ومؤثرًا وغالبًا لمصلحة المحكوم عليه (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270؛ مأمون سلامة، 1980، ص 438).

1.4.3. أثر الدليل الجديد في حماية المحكوم عليه دون المساس بأحكام البراءة: تبدو الحماية في العراق أوضح لأن إعادة المحاكمة تتصل بالحكم المنتهي إلى عقوبة أو تدبير لا بحكم البراءة، فلا يبقى من صدر حكم ببراءته في خشية إعادة الفتح. أما في إيران فقد تثير سعة المادة (477) سؤالًا حول المساس بأحكام البراءة إذا قيل إنها مخالفة بيّنة للشرع، فيُستحسن تقييد أثرها لمنع الطعن في البراءة القطعية أو إخضاع تطبيقها لضمانات استثنائية مشددة (دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 19/خامسًا؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477).

2.4.3. حجية الحكم الباتّ وحدود العدالة التصحيحية

تظهر الحجية ضمانةً للأمن القضائي بمنعها استمرار الخصومة وحمايتها المراكز المستقرة، لكنها لا تنفصل عن العدالة التصحيحية؛ فالتحدي في ضبط الحالات التي يجوز فيها المساس بها. أ) التمييز بين الحكم القابل للطعن والباتّ: الأول خاضع للمراجعة في حدود الطعن، والثاني مركز مستقر لا يُمس إلا لسبب أقوى من مجرد إعادة طرح النقاش. ب) الحجية في مواجهة المراجعة الاستثنائية: ليست مطلقة في النظامين؛ ففي إيران تُمس وفق المادة (477) عند المخالفة البيّنة للشرع، وفي العراق عند تحقق أحد أسباب المادة (270) (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270). ج) التوازن: يستند النموذج المتوازن إلى قبول الدليل الجديد في الطعن العادي متى ارتبط بالخصومة ولم ينشئ دعوى جديدة، وعدم قبوله بعد الباتّ إلا إذا كان قاطعًا ومؤثرًا، وتنظيم الطرق الاستثنائية على نحو لا ينقض البراءة ولا يبقي الحكم عرضة للمراجعة دون مهلة ومعيار (مأمون سلامة، 1980، ص 444؛ رضا قلي مده، شايغان فرد وميرزاجاري، 2022، ص 71 وما بعدها).

4.4.3. مراجعة الحكم الباتّ بين معيار المخالفة البيّنة للشرع وإعادة المحاكمة

تكمن قوة القانون الإيراني في إضافة طريق استثنائي لحماية الشرع من الحكم المخالف مخالفةً بيّنة؛ فإذا صدر الحكم مستوفيًا شكله لكنه تضمن مخالفة شرعية جوهرية، تمنح المادة (477) جهة عليا فرصة تصحيحية لا يعرف القانون العراقي نظيرًا لها بالصورة نفسها، بما يضفي بُعدًا تكامليًا يجمع أصول المحاكمات والشرع والعدالة (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477؛ دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادتان 156 و161).

أ) خصوصية المادة (477): معيار المراجعة المخالفة البيّنة للشرع لا مجرد الخطأ الإجرائي أو الاختلاف في تقدير الدليل، غير أن المعيار يحتاج تحديدًا دقيقًا كيلا يتحول إلى باب واسع لإعادة فتح الأحكام، فيُقيّد بالمدة والجهة المختصة ونوع الحكم وعدم الإضرار بأحكام البراءة (رضا قلي مده، شايغان فرد وميرزاجاري، 2022، ص 71 وما بعدها؛ منذر الشاوي، 2006، ص 219). ب) حالات المادة (270) العراقية: قوة القانون العراقي في وضوحه وحصره الحالات، فلا سلطة فردية واسعة بل أسباب قانونية وإجراءات مؤسسية، انسجامًا مع الأمن القانوني؛ فالمشروعية لا تستقر دون استقرار (الطماوي، 1976، ص 327؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270). ج) المقارنة: العراق أكثر تشددًا بعد القطعية، وإيران أكثر مرونة بسبب مسار المخالفة البيّنة، والمرونة الإيرانية تحتاج ضبطًا والحصر العراقي يحتاج توسعًا محسوبًا؛ فحالة الخلل الجوهري غير المنصوص عليها بدقة يمكن معالجتها بإضافة حالة عراقية منضبطة تتيح إعادة المحاكمة عند خلل جوهري ثابت يمس سلامة الإدانة، لمصلحة المحكوم عليه وتحت رقابة محكمة التمييز (مأمون سلامة، 1980، ص 441؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270). ويظل أصل البراءة حاجزًا أمام أي توسع غير منضبط، وينبغي أن تكون إعادة الفتح لمصلحة المحكوم عليه لا وسيلة لتهديد من صدر حكم ببراءته؛ فالنموذج العراقي يوفر حماية أوضح للبراءة، والنموذج الإيراني يحتاج نصًا أو تفسيرًا ملزمًا يحدد حدود تطبيق المادة (477) على أحكام البراءة.

6.3. أثر الحكم بعدم دستورية النص في نهائية الحكم الجزائي

يثير الإشكال طبيعة الحكم الدستوري: كاشف يكشف عيبًا قائمًا منذ الصدور أم منشئ لا يُسقط النص إلا من تاريخ الحكم؟ وقد طرح البدري المسألة في إطار قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم 30 لسنة 2005، مبينًا أن المادة (4/ثانيًا) تقرر أثر الإلغاء عند الحكم بعدم الدستورية لكن المشرّع لم يحدد النطاق الزمني، فأتاح خلافًا بين الأثر الرجعي والفوري (البدري، د.ت، إشكالية الأثر المترتب على الحكم الصادر بعدم دستورية النص المطعون فيه؛ قانون

المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم 30 لسنة 2005، المادة 4/ثانيًا). فالأثر الرجعي قد يهدد المراكز الناشئة في ظل النص، والأثر الفوري وحده قد يمنع تعويض الأضرار السابقة. وقد سعت المحكمة إلى معالجة السكوت في قرارها رقم 28/اتحادية/2018 الصادر في 2018/2/12 بأن أحكامها نافذة من تاريخ صدورها ما لم ينص الحكم على سريانها من تاريخ محدد أو واقعة بعينها، بما يميل إلى الأثر الفوري ويجعل الرجعي استثناءً (البدري، د.ت؛ المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم 28/اتحادية/2018). ويحمي هذا التوجه المراكز المستقرة والأمن القانوني، لكنه لا يغلق الطعن في أن النص كان معيبًا منذ نشأته، ويحتاج معالجة تشريعية تكميلية في التعويض استنادًا إلى القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 (البدري، د.ت؛ القانون الأساسي العراقي لسنة 1925، المادة 1/86).

أما في إيران فيختلف البناء؛ فالرقابة على التشريعات تقوم أساسًا على نموذج سابق عبر مجلس صيانة الدستور، فبموجب المواد (94) و(95) و(96) تُحال مصوبات مجلس الشورى إلى المجلس لفحص توافقها مع الدستور والشريعة ولا تكتسب صفة القانون الملزم إذا قرر مخالفتها، فتقل احتمالات نفاذ نص ثم إلغائه لاحقًا (دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المواد 94 و95 و96). وتتضح القوة الإيرانية في وقاية تشريعية تحول دون نشأة نص مخالف، بينما يعالج العراق المخالفة بعد وقوعها وتطبيقها على الوقائع والمراكز، ويواجه إشكالية الآثار السابقة، بينما تقل في إيران لأن المصوبة لا تُنفذ إلا بعد اجتياز الرقابة (دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادتان 94 و96؛ البدري، د.ت، ص 44).

7.3. الرقابة اللاحقة على اللوائح والقرارات الإدارية في القانون الإيراني

لا يخلو النظام الإيراني من رقابة لاحقة في القرارات واللوائح الإدارية؛ فالمادة (170) تمنح القضاة صلاحية الامتناع عن تطبيق اللوائح المخالفة للقوانين أو الأحكام الإسلامية أو الصادرة خارج الصلاحيات، وتتيح للأفراد طلب إبطالها أمام ديوان العدالة الإدارية، وقد أنشأت المادة (173) الديوان جهة مختصة بشكاوى الأفراد (دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادتان 170 و173). ويقدم القانون الإيراني تنظيمًا أوضح للأثر الزمني؛ فالمادة (13) من قانون ديوان العدالة الإدارية تقرر بدء أثر الإبطال من تاريخ حكم الهيئة العامة إلا في حالتين: مخالفة المصوبة للشرع، أو رؤية الهيئة أن إعمال الأثر من تاريخ الصدور لازم لمنع إهدار حقوق الأفراد، بما يجمع بين الأثر الفوري واستثناء الرجعي ويقترب من التوازن بين استقرار المراكز والعدالة التصحيحية (قانون ديوان العدالة الإدارية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 13؛ دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادة 170).

وتزداد أهمية المقارنة جزائيًا لأن الحكم بمخالفة نص جزائي للدستور أو إبطال لائحة ذات أثر جزائي قد يؤثر في مبدأ الشرعية؛ وفي العراق ينبغي مراعاة المادة (19/تاسعًا وعاشرًا) من دستور 2005 بشأن الشرعية وعدم الرجعية إلا إذا كان القانون أصلح للمتهم، وفي إيران يسود المضمون ذاته بقاعدة الشرعية وعدم الرجعية مع الدور الوقائي لمجلس صيانة الدستور، وتنص المادة (169) على عدم جواز اعتبار فعل جريمةً أو فرض عقوبة إلا بقانون سابق (البدري، د.ت؛ دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 19/تاسعًا وعاشرًا؛ دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادة 169؛ قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، 1392هـ ش، المادة 10).

وتبين المقارنة أن النموذج العراقي يمنح المحكمة الاتحادية صلاحية الإلغاء اللاحق دون حسم تشريعي للأثر الزمني، فاعتمدت قاعدة قضائية بالنفاذ من تاريخ الحكم ما لم يُقرر خلاف ذلك، بينما يتميز الإيراني بالرقابة السابقة على القوانين البرلمانية وبقبول الرقابة اللاحقة أو الامتناع عن التطبيق في اللوائح عبر المادة (170) والديوان، مع نص يحدد الأثر الزمني (البدري، د.ت؛ دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المواد 94 و170 و173؛ قانون ديوان العدالة الإدارية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 13). فقوة إيران في منع نفاذ النص المخالف قبل تطبيقه وفي قاعدة زمنية أوضح للأثر الفوري مع قبول الرجعي في حالتي مخالفة الشرع وحماية الحقوق، وفي المرونة الجزائية بالمادة (477)

(قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477؛ قانون ديوان العدالة الإدارية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 13). وقوة العراق في حماية الحكم الباتّ وحصر إعادة المحاكمة ودور المحكمة الاتحادية بوصفها جهة دستورية قراراتها باتّة وملزمة، والتوجه إلى الأثر الفوري يخدم استقرار المراكز (دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 94؛ البدري، د.ت، ص 44؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270). ويبقى ضعف إيران في اتساع معيار المخالفة البيّنة وحاجة المادة (477) لضبط تشريعي في المدة والجهة والأثر على البراءة، وضعف العراق في ضيق حالات إعادة المحاكمة وغياب نص صريح للأثر الزمني للحكم بعدم الدستورية. ويُعتمد نموذج متوازن يجمع المرونة الإيرانية والحصر العراقي: بإضافة حالة استثنائية دقيقة للعراق عند خلل جوهري ثابت يمس سلامة الإدانة لمصلحة المحكوم عليه وتحت رقابة التمييز، وتقييد مسار المادة (477) بمدة ومعيار أوضح ومنع الإضرار بالبراءة، وتدخل تشريعي عراقي يحدد الأثر الفوري والرجعي والتعويض، وتطوير إيراني لمعالجة التعارض بين مقتضيات الشرع واستقرار المراكز (خالقي، 1398، ص 147).

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي لمراجعة الحكم الجزائي الباتّ

4.1. أسس المراجعة ومعيارها ونطاقها والجهة المختصة بها

قرر المشرّع الإيراني في المادة (477) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1392هـ ش آلية خاصة لمراجعة الأحكام الباتّة يمارسها رئيس السلطة القضائية (خالقي، 1399هـ ش، ص 580)، ولم يقدّم المشرّع تعريفًا صريحًا لمفهوم المخالفة البيّنة للشرع، فبقي تحديده مرتبطًا بتقدير رئيس السلطة القضائية ضمن نطاق اختصاصه (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477). وتنص المادة على أنه إذا رأى رئيس السلطة القضائية أن حكمًا باتًّا صادرًا عن أي جهة قضائية يخالف الشرع مخالفةً بيّنة، جاز له الإذن بإعادة المحاكمة وإرسال الملف إلى المحكمة العليا (ناجي زواره، 1396هـ ش، ص 387) لتنظر فيه شعب خاصة يحددها لهذا الغرض، فتنقض الحكم السابق وتعيد نظر الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتصدر الحكم المناسب (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477).

وقد وردت صياغة أخرى في لائحة السلطة القضائية والمصوبة الأولى للجنة القضائية والقانونية في مجلس الشورى الإسلامي تجيز قبول إعادة المحاكمة وإحالة الملف إلى محكمة مماثلة للمحكمة التي أصدرت الحكم (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477)، غير أن مجلس صيانة الدستور اعترض، فأعادت اللجنة النظر واستقر النص على صيغته الحالية (محاضر مداولات مجلس صيانة الدستور، 1395هـ ش، ص 45). ويُعد قانون واجبات وصلاحيات رئيس السلطة القضائية الصادر في 1378/12/08هـ ش أول سند قانوني في هذا المجال؛ إذ منح رئيس السلطة القضائية صلاحية تشخيص المخالفة البيّنة للأحكام للشرع، واستمرت هذه الصلاحية بعد التعديلات إلى أن استقرت في المادة (477)، وبما أنها جعلت التشخيص سببًا للإذن بإعادة المحاكمة، فيمكن عدّ الآلية طريقًا خاصًا من طرق إعادة المحاكمة (قانون واجبات وصلاحيات رئيس السلطة القضائية الإيراني، 1378هـ ش).

وتساعد السوابق التشريعية على ضبط المفهوم؛ ففي تعديل المادة (18) من قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية بتاريخ 1381/08/12هـ ش، عُدّت شعب التشخيص في المحكمة العليا الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة على الأحكام الباتّة بسبب مخالفتها البيّنة للقانون أو للشرع، وقراراتها باتّة إلا إذا رأى رئيس السلطة القضائية في أي وقت ومن أي طريق أن الحكم مخالف للشرع مخالفةً بيّنة فيُحال الملف إلى الجهة المختصة (بورقهرماني، 1394هـ ش، ص 758–759؛ قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية الإيراني، المادة 18 المعدلة). وعُرّفت المخالفة البيّنة بأنها «مخالفة الحكم لنص القانون الصريح، أو مخالفته للمسلّمات الفقهية في حال سكوت القانون»، بما يربط المراجعة

بمعيارين: قانوني وفقهي، غير أن التطور اللاحق للمادة (477) نقل التركيز إلى المخالفة البيّنة للشرع لا مجرد مخالفة القانون (قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية الإيراني، المادة 18 المعدلة؛ محاضر مداولات مجلس صيانة الدستور، 1395هـ ش، ص 47).

أما في القانون العراقي، فلا تستند المراجعة إلى معيار المخالفة البيّنة للشرع ولا يمنح رئيس السلطة القضائية صلاحية تقديرية مماثلة، بل نظّم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 إعادة المحاكمة طريقًا غير عادي قصر قبولها على حالات قانونية محددة وحصرية، فيكتسب الحكم الباتّ حجية الأمر المقضي به ولا يُمس إلا عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها، كظهور وقائع أو مستندات جديدة، أو ثبوت التزوير، أو تعارض أحكام باتّة (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270؛ محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار رقم 260/إعادة محاكمة/2010). فالاختلاف الجوهري أن إيران تفتح طريقًا استثنائيًا عند تشخيص المخالفة البيّنة للشرع، بينما يقصر العراق المراجعة على أسباب محددة دون معيار عام (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477)، فيمنح النظام الإيراني العدالة الشرعية مكانة مؤثرة في مواجهة الحجية (رحمدل، 1395هـ ش، ص 50)، بينما يميل العراق إلى حماية استقرار الأحكام.

ومن حيث الاختصاص، يتولى رئيس السلطة القضائية في إيران التشخيص ثم تُحال الدعوى إلى شعب خاصة في المحكمة العليا لإعادة النظر شكلًا وموضوعًا، بينما يُقدَّم طلب إعادة المحاكمة في العراق من المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو زوجته أو أحد أقاربه عند وفاته إلى الادعاء العام وفق الضوابط (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 271)، فموقع رئيس السلطة القضائية في النموذج الإيراني أكثر تأثيرًا في تحريك المراجعة، بينما يعتمد العراق على الضوابط الإجرائية والحالات الحصرية (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477). ويؤدي قبول المراجعة في إيران إلى نقض الحكم السابق وإعادة النظر وقد يفضي إلى حكم باتّ آخر يحل محله (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادتان 477 و478)، أما في العراق فلا يعني القبول سوى إعادة النظر في حدود السبب القانوني الذي قُبل الطلب على أساسه، فيبقى الأثر خاضعًا لمنطق الاستثناء وهدف تصحيح خطأ جسيم ظهر بأدلة لاحقة لا رقابة عامة على التوافق مع الشرع (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادتان 270 و271).

وعليه، يوفر النظام الإيراني مرونة أكبر لكنه يثير تحدي غموض المفهوم واتساع السلطة التقديرية، بينما يحقق العراق استقرارًا أعلى قد يحد من تصحيح أخطاء جوهرية لا تندرج صراحةً في حالات إعادة المحاكمة (بورقهرماني، 1394هـ ش، ص 758–759)، بما يكشف اختلاف فلسفة التعامل: إيران تفضّل التصحيح الاستثنائي في المخالفة الشرعية البيّنة (رحمدل، 1395هـ ش، ص 50)، والعراق يرجّح النهائية إلا في الحالات القانونية المحددة حصرًا (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270).

4.1.1. معيار «المخالفة البيّنة للشرع» في القانونين

تثير المراجعة مسألة دقيقة لأن الحكم الباتّ بلغ الاستقرار واكتسب حجية تمنع إعادة طرح النزاع، غير أن هذا لا يمنع فتح طرق استثنائية عند مخالفة الحكم لأحد الأسس الجوهرية للعدالة أو القانون أو الشرع (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270). وقد فتح المشرّع الإيراني في المادة (477) طريقًا استثنائيًا حين يرتبط الخلل بمخالفة شرعية واضحة، دون تعريف جامع ودقيق للمفهوم، فبقي تحديده مرتبطًا بتقدير رئيس السلطة القضائية وما يستقر عليه الفقه والاجتهاد (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477). وتنقض الشعب الخاصة الحكم السابق ثم تعيد

نظر الدعوى شكلًا وموضوعًا وتصدر حكمًا باتًّا جديدًا، بما يجعل المادة (477) طريقًا خاصًا واستثنائيًا لإعادة المحاكمة (ناجي زواره، 1396هـ ش، ص 387).

ولم يقدّم قانون أصول المحاكمات الجزائية تعريفًا مباشرًا لهذا المفهوم، فتكتسب السوابق أهميةً في ضبطه وتحديده؛ فقد جعلت تعديلات المادة (18) شعب التشخيص جهة مختصة بالطعون بسبب المخالفة البيّنة للقانون أو الشرع (بورقهرماني، 1394هـ ش، ص 758–759)، وعُرّفت المخالفة البيّنة بأنها مخالفة نص صريح أو للمسلّمات الفقهية عند سكوت القانون، بما يربط المراجعة بمصدرين قانوني وفقهي (قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية الإيراني، المادة 18 المعدلة)، ثم نقل تطور المادة (477) مركز الثقل إلى المخالفة البيّنة للشرع وأثار نقاشًا حول حدود المفهوم (محاضر مداولات مجلس صيانة الدستور، 1395هـ ش، ص 47). ونص التعديل اللاحق للمادة (18) بتاريخ 1385/10/24هـ ش على أن المقصود تعارض الحكم مع المسلّمات الفقهية، وأنه عند اختلاف الفقهاء يكون المعيار رأي ولي الفقيه أو رأي مشهور الفقهاء، غير أن هذا التعريف أثار إشكالًا لأن الخلاف الفقهي يجعل وصف «البيّنة» محل نقاش (قانون تعديل قانون تشكيل المحاكم العامة والثورية، 1385هـ ش، المادة 18؛ بورقهرماني، 1394هـ ش، ص 758–759). ويبدو أن المقصود الحالة التي تبلغ درجة واضحة من المخالفة لا يختلف فيها الفقهاء أو تكون غير قابلة للنقاش، وهو ما ينسجم مع إصرار مجلس صيانة الدستور، في كتابه رقم 52868/30/92 المؤرخ 1392/11/02هـ ش، على استعمال عبارة «خلاف الشرع البيّن» بدلًا من «خلاف بيّن للشرع»، بما عزز الطابع الاستثنائي للطريق (محاضر مداولات مجلس صيانة الدستور، 1395هـ ش، ص 45؛ بورقهرماني، 1394هـ ش، ص 758–759). ويؤدي وصف «بيّن» وظيفة تقييدية تقتضي ظهور المخالفة بدرجة يقرّ بها من تُعرض عليه المسألة دون تأويل بعيد، فيستند المعيار إلى الوضوح الشديد لا مجرد اجتهاد خلافي (محاضر مداولات مجلس صيانة الدستور، 1395هـ ش، ص 45).

غير أن الغموض يبقى قائمًا لأن العبارة قابلة للتفسير، فقد تُفهم مخالفة لنص شرعي قطعي أو للمسلّمات الفقهية، وقد تتسع لتشمل مخالفة القانون بحجة أن القانون يخضع لرقابة مجلس صيانة الدستور فيُفترض عدم مخالفته للشريعة (ناجي زواره، 1396هـ ش، ص 387)، وفي هذه الحالة يتسع المعيار وقد يمتد إلى حالات لا تندرج في أسباب المادة (474) (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادتان 474 و477). وتزداد الحاجة إلى إزالة الغموض لأن المادة (482) تشير إلى مخالفة الحكم للمسلّمات الفقهية، وهو مفهوم غير منضبط تمامًا؛ فقد يُقصد أمر انعقد عليه إجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم، وقد يشمل أمرًا مستندًا إلى نص قرآني أو ضرورة دينية دون إجماع اصطلاحي، وهذا التعدد يجعل المعيار بحاجة إلى تعريف تشريعي واضح (بورقهرماني، 1394هـ ش، ص 758–759؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 482). وإذا أُبقي الطريق الاستثنائي، تقتضي الضرورة التشريعية تعريفًا أدق لعبارتي «خلاف الشرع البيّن» و«مسلّمات الفقه» (دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادة 156)، لأن تركهما دون تحديد قد يؤدي إلى اختلاف القرارات في الحالات المتشابهة ويضعف التوقع بعد القطعية، ويخالف مبدأ الأمن القضائي الذي يقتضي ألا يُراجع الحكم إلا عند خلل واضح وجسيم وغير قابل للتأويل (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477).

وفي المقابل، لا يقبل القانون العراقي معيار المخالفة البيّنة للشرع سببًا مستقلًا، بل ينظم إعادة النظر بإعادة المحاكمة طريقًا غير عادي يقتصر على حالات المادة (270)، ولا يمنح رئيس السلطة القضائية أو أي مسؤول صلاحية تقديرية عامة، بل يشترط سببًا قانونيًا محددًا كظهور وقائع أو مستندات جديدة أو ثبوت التزوير أو تعارض حكمين باتّين (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270). فمعيار المراجعة في العراق قانوني وإجرائي لا شرعي وعام، ويُقدَّم الطلب بموجب المادة (271) من المحكوم عليه أو ممثله أو زوجته أو أحد أقاربه عند

وفاته إلى الادعاء العام (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 271). ويعالج العراق الغموض من زاوية الحصر، فيمنح الحكم قوة واستقرارًا أكبر لأن الأطراف والجهات تعرف مسبقًا حالات النقض، غير أن الوضوح يقترن بمرونة أقل؛ فقد يظهر ظلم أو خطأ جوهري لا تنطبق عليه ألفاظ المادة (270) بدقة (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270).

ويقع الحكم الباتّ بين مصلحتين: استقرار الأحكام وحماية الحجية، وتصحيح الأحكام الجائرة؛ فيمنح النظام الإيراني أهمية أكبر للتصحيح عند المخالفة الشرعية البيّنة (رحمدل، 1395هـ ش، ص 50)، ويميل العراق إلى حماية الاستقرار ولا يفتح الحكم إلا في حالات محددة، فيوفر الإيراني مرونة أكبر مع غموض المعيار واتساع التقدير (خالقي، 1399هـ ش، ص 580)، ويحقق العراقي استقرارًا أقوى قد يحد من تصحيح أخطاء لا تندرج صراحةً في النصوص (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270). وهكذا يواجه كل نظام إشكاله الخاص: مرونة واسعة في التصحيح الإيراني، واستقرار أوضح في العراقي (ناجي زواره، 1396هـ ش، ص 387).

4.1.2. نطاق حالات الإعادة في القانونين

يثير أساس قبول المراجعة في القانون الإيراني مسألة دقيقة لأن المادة (477) تجعل المعيار تشخيص رئيس السلطة القضائية لمخالفة الحكم للشرع مخالفةً بيّنة، فلا يبدأ الطريق من مجرد خطأ إجرائي بل من معيار شرعي خاص يستهدف مشروعية الحكم بعد القطعية، ويتعلق الإشكال بطبيعة هذا الأساس وحدود تفسيره قضائيًا (رضا قلي مده، 2022، ص 17–19). وتنقض الشعب الخاصة الحكم وتعيد نظر الدعوى شكلًا وموضوعًا وتصدر الحكم المناسب، فتتجاوز منطق طرق الطعن العادية وتمنح الحكم قابلية استثنائية للمراجعة عند تعارضه مع المسلّمات الشرعية (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477). وتتضح أهمية هذا المعيار عند المقارنة بالمادة (474) التي تنظم إعادة المحاكمة بأسباب محددة كظهور وقائع أو أدلة مؤثرة، بينما تقوم المادة (477) على معيار مختلف؛ فقد لا تندرج واقعة في المادة (474) لكنها تؤدي إلى المراجعة إذا عُدّت مخالفة بيّنة للشرع، ولهذا يرى بعض الفقهاء أن نطاق المادة (477) أوسع وأنها طريق مستقل لا صورة من صور إعادة المحاكمة (بورقهرماني، 1394هـ ش، ص 758–759؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادتان 474 و477).

أما القانون العراقي فيقوم على منطق مختلف؛ فلا يعترف بمعيار خلاف الشرع البيّن سببًا عامًا ولا يمنح رئيس السلطة القضائية صلاحية من هذا النوع، بل نظّم إعادة المحاكمة في المادة (270) ربطًا بأسباب قانونية جسيمة كظهور وقائع أو مستندات جديدة، أو ثبوت التزوير، أو تعارض الأحكام الباتّة، أو أمر يكشف احتمال خطأ جسيم (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270). ويعالج العراق الغموض من زاوية الحصر، فيمنح الحكم قوة واستقرارًا أكبر لأن الأطراف والجهات تعرف مسبقًا حالات النقض، غير أن الوضوح يقترن بمرونة أقل؛ فقد يظهر ظلم أو خطأ جوهري لا تنطبق عليه ألفاظ المادة (270) بدقة (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270).

ويظهر الاختلاف في نقطة البداية؛ ففي إيران يبدأ الطريق من أعلى مستويات السلطة القضائية لأن رئيسها الجهة الوحيدة المختصة بالتشخيص، وهو اختيار اتُّخذ لمنع التوسع غير المنضبط لكنه يمنح سلطة تقديرية واسعة لمسؤول رفيع (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477)، بينما يُقدَّم الطلب في العراق بموجب المادة (271) من المحكوم عليه أو ممثله أو زوجته أو أحد أقاربه عند وفاته ثم يسلك طريقه عبر الادعاء العام ومحكمة التمييز (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 271).

وتكمن قوة النموذج الإيراني في توفير طريق قضائي مرن للنظر في الأحكام المخالفة للشرع بوضوح حتى دون اندراج الواقعة في الأسباب التقليدية، بما ينسجم مع المادة (156) التي تجعل السلطة القضائية مسؤولة عن حماية الحقوق

وتحقيق العدالة، والمادة (161) التي تمنح المحكمة العليا مراقبة حسن تطبيق القوانين وتوحيد الاجتهاد، فتكون المادة (477) امتدادًا إجرائيًا لفكرة دستورية تمنع بقاء حكم باتّ يخالف الموازين الشرعية مخالفةً بيّنة (دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادتان 156 و161). وفي المقابل، تكمن قوة النموذج العراقي في حماية الحجية من الاضطراب؛ فلا يُفتح الحكم في مواجهة معيار عام ولا لمجرد الاختلاف في فهم القانون أو الشرع، بل يشترط تحقق حالة من المادة (270)، بما يخدم الاستقرار ويمنع قلق الأطراف، غير أنه أضيق من الإيراني لأنه لا يقدم آلية واسعة لحكم يثبت خلله من زاوية جوهرية أو شرعية أو دستورية خارج الحالات الحصرية (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270).

ويشمل الاختلاف طبيعة العلاقة بين المراجعة الاستثنائية والحجية؛ ففي إيران تجعل المادة (477) الحكم قابلًا للمراجعة إذا ظهر عيب في أساسه الشرعي ولا تعامل الحجية مانعًا مطلقًا لأن الحكم المخالف للشرع مخالفةً بيّنة لا ينبغي أن يبقى منتجًا لآثاره، بينما تتمتع الحجية في العراق بحماية أقوى لا تُنقض إلا بسبب قانوني محدد، فيتمثل جوهر النموذج الإيراني في التصحيح الشرعي عند وضوح المخالفة، والنموذج العراقي في صون الحجية مع فتح محدود لتصحيح الأخطاء الجسيمة (رضا قلي مده، 2022، ص 20). ولا يخلو الاتجاهان من إشكال؛ ففي إيران قد يؤدي عدم تحديد المعنى إلى اختلاف التفسير وتقدير شرعي غير منضبط، وفي العراق قد يؤدي الحصر إلى استبعاد حالات ظلم جسيم لا تنطبق عليها ألفاظ المادة (270) رغم تأثيرها في سلامة الحكم (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270؛ بورقهرماني، 1394هـ ش، ص 758–759).

ومن هنا، فالاتجاه الأنسب ليس نقل أحد النموذجين كاملًا بل الإفادة من نقاط القوة: ضبط معيار المخالفة البيّنة وحدوده الإجرائية والموضوعية في إيران، وتوسيع محسوب لأسباب الإعادة في العراق يسمح بتصحيح الخطأ الجوهري دون الإخلال بالحجية، بموازنة تجمع حماية الشرع والعدالة من جهة وصيانة الاستقرار والأمن القضائي من جهة أخرى. ويتحقق ذلك في إيران بأمرين: تحديد المقصود بالمخالفة البيّنة ومسلّمات الفقه بنص أو تفسير ملزم، وبيان ما إذا كانت مخالفة القانون الواضحة تدخل في المفهوم (بورقهرماني، 1394هـ ش، ص 760)، وفي العراق بتوسيع محسوب لحالات الإعادة لا بإدخال معيار عام على غرار المادة (477)، بما يتيح النظر في الأخطاء الجسيمة غير المنصوص عليها في المادة (270) دون الإضرار بالحجية (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270).

4.1.3. نطاق مراجعة الحكم الجزائي الباتّ

يدخل الحكم الباتّ بعد استنفاد الطعن نطاق الاستقرار ويكتسب حجية تمنع إعادة طرح النزاع إلا في أضيق الحدود، غير أن بعض الأنظمة تجيز المساس بها عند سبب استثنائي. ويبرز القانون الإيراني بنظام تشخيص المخالفة البيّنة للشرع في المادة (477) (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477)، بينما ينظم العراق إعادة المحاكمة في الحالات المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270). ويقوم النظام الإيراني على أن الحكم الباتّ لا يتمتع بحصانة مطلقة إذا ظهرت مخالفته البيّنة للشرع، فتنقض الشعب الخاصة الحكم وتعيد النظر شكلًا وموضوعًا وتصدر حكمًا باتًّا، بما يستند إلى معيار خاص يتعلق بمخالفة واضحة ومؤثرة (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477؛ خالقي، 1399هـ ش، ص 580).

ويتضح اتساع الطريق من الفقرة الأولى للمادة (477) التي تشمل جميع الأحكام والقرارات الباتّة الصادرة عن الجهات القضائية مدنية أو جزائية، بما يدخل فيه ما يصدر عن المحكمة العليا ومنظمة القضاء للقوات المسلحة ومحاكم الاستئناف والابتدائية والادعاء العام ومجالس حل النزاع، فيكون النطاق عامًا لا يقتصر على الجزائي (قانون أصول

المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المادة 477). أما العراق فلا يتمتع بهذا الاتساع؛ فإعادة المحاكمة تُطبق في حالات محددة تستند إلى المادة (270) كظهور وقائع أو مستندات جديدة تثبت البراءة، أو ثبوت التزوير، أو شهادة الزور، أو تعارض أحكام باتّة يدل على خطأ جسيم في الإدانة (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270). ويظهر أول اختلاف في النطاق؛ فالإيراني عام يشمل أحكامًا وقرارات متعددة، والعراقي مقصور على الحكم الجزائي الباتّ في حدود أسباب محددة، فيفتح الإيراني من زاوية المخالفة البيّنة للشرع (رحمدل، 1395هـ ش، ص 57–58) والعراقي من زاوية الخطأ القضائي الجسيم الذي تكشفه أسباب حصرية، بما يعكس تباينًا في الفلسفة: ترجيح التصحيح الشرعي الاستثنائي في إيران، وحجية الحكم الباتّ في العراق لا تُنقض إلا بنص (الطماوي، 1976، ص 331).

ومن حيث المدة، لم يحدد القانون الإيراني مهلة لتحريك المادة (477)؛ فمتى شخّص رئيس السلطة القضائية المخالفة البيّنة جاز له الإذن دون تقيد بمدة، انسجامًا مع الطبيعة الاستثنائية ورغبة في حماية الموازين الشرعية حتى بعد مضي مدة طويلة، غير أن غياب المهلة يبقي الحكم عرضة للمراجعة إلى أجل غير محدود وقد يؤثر في استقرار المراكز القانونية (ناجي زواره، 1396هـ ش، ص 388–389). وفي العراق لا ترتبط إعادة المحاكمة بمهلة قصيرة لأنها طريق غير عادي يُلجأ إليه بعد سبب جديد، لكن غياب المهلة لا يعني انفتاحًا بلا ضوابط؛ إذ يعوض القانون بقيد موضوعي شديد هو حصر الأسباب، فيُطالب الطالب بسبب داخل في المادة (270)، بما يوازن بين عدم حصر المراجعة في مهلة جامدة ومنع فتح الحكم دون سبب دقيق (الطماوي، 1976، ص 331).

وقد عرفت التشريعات الإيرانية قبل الثورة تنظيمًا أدق في المادة (19) من قانون بعض القوانين القضائية لسنة 1356هـ ش؛ إذ أجازت في الدعوى الجزائية، إذا كان الحكم غير قابل للطعن أو لم يطعن فيه خلال المدة وكان يتضمن مخالفة جوهرية لقواعد الاختصاص النوعي أو القوانين الأساسية، أن يطلب وزير العدل أو المدعي العام إحالة الموضوع إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا خلال شهر من تاريخ صدور الحكم، فإذا تحققت من المخالفة ألغت الحكم وأمرت بإعادة المحاكمة أمام الجهة المختصة إلا في حالات النقض دون إحالة، بما يبين أن المشرّع السابق كان أكثر اهتمامًا بربط الإعادة الاستثنائية بمدة محددة (قانون بعض القوانين القضائية الإيراني، 1356هـ ش، المادة 19؛ رضا قلي مده، شايغان‌فرد وميرزاجاري، 2022، 71 وما بعدها). ويبدو هذا التحديد أنسب عمليًا لأنه يوازن بين حاجة النظام إلى تصحيح الحكم الخطير وحاجة الخصوم إلى معرفة المصير النهائي؛ فإذا اعتمدت مدة تبدأ من تاريخ علم رئيس السلطة القضائية أو المدعي العام أو الجهة العليا بالمخالفة أمكن منع بقاء الحكم المخالف دون معالجة ومنع بقاء الحكم مهددًا بالمراجعة إلى أجل غير معلوم، ولا يلغي ذلك المادة (477) بل يجعل تطبيقها أكثر انضباطًا (عزيزياني، 1401، ص 144).

ومن حيث الجهة، خصص القانون الإيراني الصلاحية لرئيس السلطة القضائية، وهو خيار اتُّخذ لمنع تعدد الجهات التي تمس الأحكام الباتّة لكنه يمنحه مكانة محورية في تحديد مصير الحكم (رضا قلي مده، 2022، ص 23)، فسعى المشرّع إلى الجمع بين حماية الحكم من التعرض الواسع وإبقاء التصحيح مفتوحًا عند خلل شرعي بيّن، فأسند التشخيص إلى الرئيس ونظر الدعوى إلى الشعب الخاصة، مع بقاء سؤال عن وضوح المعيار وانضباط التقدير لأن النص لم يقدم تعريفًا دقيقًا (رضا قلي مده، 2022، ص 22). أما العراق فلا توجد جهة مماثلة تملك صلاحية تقديرية عامة، ويجري الطلب وفق المادة (271) ثم يُعرض على الجهة المختصة (الطماوي، 1976، ص 331). ويتركز دور الجهات في العراق على التحقق من توافر سبب الإعادة لا على التقييم العام لمخالفة الشرع، فمركز الاختصاص في إيران شخصي ومؤسسي، وفي العراق إجرائي وقضائي متعلق بشروط الطلب وأسبابه (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادتان 270 و271). ومن ثم تكشف المقارنة بين المادة (477) والمادتين (270)

CC BY

و(271) اختلافًا جوهريًا في بنية المراجعة: إيران تستند إلى معيار المخالفة البيّنة وصلاحية الرئيس ضمن نطاق واسع ودون مهلة، والعراق إلى أسباب حصرية وطلب من ذي صفة أو مصلحة مع حماية قوية للحجية، فيميل الإيراني إلى التصحيح الشرعي الاستثنائي (رضا قلي مده، 2022، ص 20) والعراقي إلى الاستقرار مع التصحيح في الحالات المنصوص عليها.

4.2. بنية إجراءات المراجعة وسيرها وآثار قبولها

4.2.1. إجراءات تحريك المراجعة في القانون الإيراني

ترتبط المسألة بأحد أدق إشكالات أصول المحاكمات؛ فالحكم الباتّ يعبر عن انتقال الدعوى من النزاع إلى الاستقرار، غير أن ذلك لا يمنع كل مراجعة إذ قد يظهر عيب جسيم. ويقدم القانون الإيراني في المادة (477) طريقًا خاصًا يستند إلى تشخيص المخالفة البيّنة للشرع، بينما ينظم العراق إعادة المحاكمة طريقًا غير عادي لا يُطبق إلا في حالات محددة وحصرية (الشاوي، 2006، ص 152). فإذا رأى رئيس السلطة القضائية أن حكمًا باتًّا صادرًا عن أي جهة قضائية مخالف للشرع مخالفةً بيّنة جاز له الإذن بإعادة المحاكمة وإرسال الملف إلى المحكمة العليا أمام شعب خاصة، وتمارس هذه الشعب صلاحية مزدوجة؛ فهي لا تكتفي بفحص الجانب الشكلي بل تنقض الحكم السابق وتعيد نظر الدعوى شكلًا وموضوعًا وتصدر الحكم المناسب، بما يبين أن المادة (477) لا تسير وفق منطق الطعن العادي ولا تندرج في الإعادة العادية المقررة في المادة (474) بل تنشئ طريقًا مستقلًا استثنائيًا (خالقي، 1399هـ ش، ص 510).

وتتمثل خصوصية المادة (477) في ارتباطها بمعيار المخالفة البيّنة للشرع، إذ يُقصد بها الحالة التي يظهر فيها الحكم مخالفًا للمسلّمات الشرعية بوضوح، وغياب التعريف التشريعي الجامع يفتح باب البحث في حدود الطريق واتساع التقدير، ولهذا ربط الفقه الإيراني الطريق بضرورة تضييق تطبيقه كيلا يتحول الاستثناء المحدود إلى وسيلة دائمة لزعزعة الأحكام (شمس، 1381، ص 213–214). أما الإعادة العادية في المواد (474) و(476) فتقوم على منطق مختلف؛ إذ تتعلق في الأصل بأحكام الإدانة وتستند إلى أسباب محددة كظهور أمر يكشف خطأ في الحكم أو واقعة تغير أساس الإدانة، فلا تندمج مع طريق المادة (477) وإن أمكن أن تؤدي عمليًا إلى إعادة نظر؛ فالمادة (474) تستند إلى سبب إجرائي أو موضوعي يتصل بالإدانة، بينما تبدأ المادة (477) بتشخيص أعلى لمخالفة الحكم للشرع مخالفةً بيّنة، فتقع الأولى قريبًا من التصحيح القضائي والثانية من الرقابة الشرعية الاستثنائية (شمس، 1381، ص 213–214).

ومن حيث الجهة، يجعل القانون الإيراني نقطة البداية لدى رئيس السلطة القضائية، ولهذا الاختيار دلالة؛ إذ أسند المشرّع تحريك الطريق إلى جهة عليا واحدة ثم تُعرض الدعوى على الشعب الخاصة، فتمر المراجعة بمرحلتين: التشخيص والإذن، والنقض وإعادة النظر (جعفري لنگرودي، 1388، ص 358). وتنقض الشعب الخاصة عند القبول الحكم السابق وتعيد نظر الدعوى، فتنظر في أصل الخصومة وتتحقق مما إذا كان الحكم صدر على أساس مخالف للشرع مخالفةً بيّنة ثم تصدر حكمًا جديدًا، فتظهر المفارقة مع صور الرقابة العليا التي تكتفي بالنقض والإحالة؛ إذ تمنح المادة (477) الشعب الخاصة صلاحية إعادة بناء الحكم شكلًا وموضوعًا معًا (جعفري لنگرودي، 1388، ص 358).

4.2.2. إجراءات إعادة المحاكمة في القانون العراقي

وفي العراق يبدأ الطلب من ذي صفة أو مصلحة وفق المادة (271) ثم يخضع لفحص قضائي للتحقق من أحد أسباب المادة (270)، فيقوم البناء العراقي على ضابطين: صفة مقدم الطلب وتحقق السبب القانوني الحصري (الفضل،

2005، ص 5–10). وتُقدَّم الطلب بموجب المادة (271) إلى الادعاء العام من المحكوم عليه أو ممثله، وإذا توفي فمن زوجته أو أحد أقاربه، مع بيان الموضوع والأسباب وإرفاق المستندات ومنها الحكم؛ ثم يتحقق الادعاء العام بموجب المادة (272) من صحة الأسباب ويدقق الأوراق ويقدم رأيه مع الأوراق إلى محكمة التمييز خلال المدة المحددة عندما يكون الحكم إعدامًا، فيمارس بذلك وظيفة الفحص الأولي لجدية الأسباب. أما محكمة التمييز فتنظر الطلب ويجوز لها إجراء التدقيقات والتحقيقات وسماع الخصوم ثم البت، وتنص المادة (275) على أنها إذا رأت أن الطلب لا يستوفي شروطه أصدرت قرارًا برده، وإذا وجدته مستوفيًا أصدرت قرارًا بإحالته مع الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي حلت محلها مرفقًا بقرارها القاضي بإعادة المحاكمة، فتصدر المحكمة المختصة حكمها خلال المدة المقررة (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المواد 271 و272 و275). ولا تهدف الإعادة إلى فتح الدعوى من بدايتها ولا تجيز إعادة مناقشة كل ما حسمه الحكم إلا بالقدر الذي يقتضيه السبب؛ فإذا كان السبب مستندًا جديدًا انصب النظر على أثره في سلامة الحكم، وإذا كان التزوير تركز الفحص على استناد الحكم إلى الدليل المزور، فيبقى النطاق مقيدًا بالسبب خلافًا للمادة (477) (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270؛ محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار رقم 260/إعادة محاكمة/2010). وبذلك يتباين موقع الجهتين: ففي إيران تباشر الشعب الخاصة النظر وتصدر حكمًا جديدًا، وفي العراق تتحقق محكمة التمييز من استيفاء الشروط ثم تحيل إلى محكمة الموضوع، فتبقى إعادة النظر في الموضوع بعد القبول مرتبطة بمحكمة الموضوع بينما تمارس التمييز ضبط شروط الطريق الاستثنائي.

4.2.3. آثار قبول المراجعة في القانونين

تثير الآثار أهمية خاصة لأن الحكم الباتّ يدخل نطاق الاستقرار وتترتب عليه آثار تمس حرية المحكوم عليه ومركزه القانوني وحقوق الأطراف ومصلحة المجتمع في التنفيذ، غير أن ذلك لا يمنع فتح طريق استثنائي عند سبب مهم.

ويظهر الطريق في إيران من خلال المادة (477) عندما يشخّص رئيس السلطة القضائية المخالفة البيّنة للشرع (أحمدي‌فر، 1396هـ ش، ص 45)، وفي العراق من خلال الإعادة المنظمة في المواد من 270 وما بعدها؛ إذ لا تُفتح المراجعة إلا ضمن أسباب محددة (النداوي، 1988، ص 145). وفي الإيراني يتجاوز أثر التشخيص مجرد تقرير المخالفة ويترك آثارًا عملية في الحكم والأطراف؛ فبعد التشخيص يُرسل الملف إلى المحكمة العليا أمام شعب خاصة تنقض الحكم السابق وتعيد النظر شكلًا وموضوعًا وتصدر الحكم المناسب، فيترك القبول أثرًا مباشرًا في المركز القانوني للأطراف ولا يظل إجراءً لمصلحة النظام القانوني أو مصلحة مجردة، إذ يستفيد الطرف المتضرر من الحكم المخالف عمليًا لأن الحكم يفقد نهائيته الكاملة.

ويظهر ذلك أوضح في المادة (478) التي تقرر تأخير تنفيذ الحكم أو وقفه بعد الإذن بإعادة المحاكمة إلى حين صدور الحكم الجديد، وتكشف عن فلسفة مهمة؛ فاستمرار التنفيذ مع تشخيص مخالفة شرعية بيّنة قد يكون خطرًا لإلحاقه ضررًا لا يمكن تداركه إذا نقضت الشعب الخاصة الحكم، فيؤدي الوقف وظيفة وقائية تمنع استمرار آثار حكم تحيط به شبهة قوية. ولا يعني الوقف الحكم بالبراءة ولا الإلغاء التلقائي بل يوقف التنفيذ إلى حين صدور حكم جديد، ويختلف عن إعادة المحاكمة العادية في المادتين (474) و(476) التي تستند غالبًا إلى أسباب قانونية أو واقعية تتعلق بأحكام الإدانة، بينما يقوم طريق المادة (477) على تشخيص المخالفة البيّنة، ولذا يتجاوز أثره مجرد تصحيح خطأ إجرائي أو ظهور دليل جديد لأنه يستند إلى عدم جواز بقاء حكم باتّ يتعارض بوضوح مع الشرع (آقائي، 1400هـ ش، ص 32).

أما في العراق فترتبط الآثار بنظام مختلف البنية والأسباب؛ فلا يعتمد معيار مخالفة الشرع أساسًا عامًا بل يقصر الإعادة على حالات المادة (270)، فيتمتع الحكم بحجية قوية لا تُراجع إلا عند سبب قانوني مهم كظهور وقائع أو

مستندات جديدة تثبت البراءة، أو ثبوت تزوير دليل، أو تعارض أحكام باتّة (العبودي، د.ت، ص 52). ويظهر أثر وقف التنفيذ أيضًا لكنه لا يتطابق مع الإيراني؛ فالمادة (478) الإيرانية توقف التنفيذ بعد الإذن إلى حين الحكم الجديد، بينما قرر تعديل تشريعي عراقي أن طلب الإعادة يوقف تنفيذ الحكم مرة واحدة إذا كان الحكم إعدامًا، بربط الأثر الصريح بالحالة الأشد خطورة لأن تنفيذ الإعدام لا يمكن تداركه (المحمود، د.ت، ص 98).

أ) أثر القبول في الخصوم: يبدو الإيراني أكثر مباشرة؛ فبعد الإذن يتوقف التنفيذ ثم تنظر الشعب الخاصة في الموضوع وتصدر حكمًا يؤثر في حقوق الخصوم، فلا يظل الأثر محصورًا في النطاق الإجرائي بل يمس جوهر المركز القانوني، وإذا انتهت الإعادة إلى الإلغاء أو التعديل حل الحكم الجديد محل السابق وأعاد تنظيم آثار الدعوى. وفي العراق يترتب على القبول أثر واضح لمصلحة المحكوم عليه لأن الطريق وُضع أساسًا للنظر في احتمال خطأ جسيم؛ فإذا قبلت التمييز الطلب وأحالته دخل الحكم مرحلة إعادة النظر الاستثنائية، وقد تؤدي إلى إلغاء الإدانة أو تعديل الحكم أو تأييد النتيجة، غير أن الأثر يظل خاضعًا للسبب الذي قُبل الطلب على أساسه ولا يتحول إلى إعادة فتح شاملة.

ب) الاستقرار القضائي: تتيح المادة (477) مرونة واسعة للتصحيح بوقف التنفيذ والنقض وإصدار حكم جديد، غير أن ذلك قد يثير مخاوف بشأن الحجية إذا لم يُضبط المفهوم، فيتوقف نجاح الطريق على المحافظة على طابعه الاستثنائي بحيث لا يُستخدم إلا عند خلل بالغ الوضوح. وفي العراق تكون الآثار أضيق من حيث الأسباب والإجراءات؛ إذ يشترط سبب قانوني وطلب مسبب وتحقيق من الادعاء العام وتدقيق من التمييز ثم إحالة إلى محكمة الموضوع عند توافر الشروط، ووُضع ذلك لحماية الاستقرار ومنع تحول الإعادة إلى وسيلة لتأخير التنفيذ مع إبقاء باب تصحيح الأخطاء الجسيمة مفتوحًا. وتُظهر المقارنة النهائية أن أثر القبول في إيران أقوى من حيث السرعة والنطاق لأن قرار رئيس السلطة القضائية يفتح الطريق لوقف التنفيذ ونقض الحكم وإعادة النظر أمام الشعب الخاصة (الخلف والشاوي، د.ت، ص 315)، بينما يمر في العراق بسلسلة أكثر تدرجًا: تقديم الطلب، فحص الادعاء العام، تدقيق التمييز، ثم الإحالة عند القبول، فيعطي الإيراني الأولوية للتصحيح الشرعي الاستثنائي والعراقي لاستقرار الحكم الباتّ مع إجازة تصحيحه في الحدود المحددة (العبودي، د.ت، ص 176).

ج) آثار قبول طريق إعادة النظر: تختلف الآثار من حيث الأساس والجهة والنطاق ووقف التنفيذ ومصير الحكم السابق؛ ففي إيران ينشئ القبول أثرًا مباشرًا لمصلحة الخصوم إذ يتوقف التنفيذ ويعاد النظر في الموضوع أمام الشعب الخاصة ثم يصدر حكم باتّ جديد (أحمديفر، 1396، ص 40)، وفي العراق لا تتحقق الإعادة إلا بأسباب محددة وتنتهي بعد تدقيق التمييز إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مع أثر واقف خاص بحكم الإعدام استنادًا إلى تعديل تشريعي، فيحقق كل نظام التوازن بأسلوب مختلف: إيران تميل إلى التصحيح الشرعي الواسع والعراق إلى التصحيح القانوني المحدود (العبودي، د.ت، ص 176).

4.3. التحديات النظرية والعملية لإعادة النظر في الحكم البات في القانونين

تثير الإعادة مسألة جوهرية لأن الحكم الباتّ يمثل نهاية الخصومة واستقرار الحجية ولا يُمس إلا بطريق استثنائي. وفي إيران تظهر من خلال نظام يقوم على تشخيص رئيس السلطة القضائية المخالفة البيّنة للشرع استنادًا إلى المادة (477)، وفي العراق من خلال إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ولا سيما المادة (270) وما بعدها.

أ) الأساس الدستوري: يبدو البناء الإيراني أكثر ارتباطًا بفكرة الحماية الشرعية والقضائية؛ فالمادة (156) تقرر استقلال السلطة القضائية وتكلفها بحماية الحقوق العامة والخاصة وإقامة العدل ومكافحة الجريمة، والمادة (161) تجعل المحكمة العليا تراقب حسن تطبيق القوانين وتوحد الاجتهاد، فإعادة النظر لا تنفصل عن تصور دستوري يجعل القضاء وسيلة لحماية العدالة والشرع والقانون معًا (دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادتان 156 و161). أما البناء

CC BY

العراقي فيقوم على استقلال السلطة القضائية ووجود سلطة اتحادية تضم المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز وسائر المحاكم، لكن الدستور لا يقرر طريقًا مماثلًا للمادة (477) ولا يمنح رئيس السلطة القضائية صلاحية النقض بسبب مخالفة الشرع، فتتخذ الإعادة طبيعة إجرائية جزائية لا دستورية شرعية عامة، بما يجعل العراق أكثر حذرًا ويترك الأمر حصرًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية (دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المواد 87 و89 و90).

ب) البناء الإجرائي: يوفر القانون الإيراني نظامًا واسعًا؛ فالمادة (430) تحدد الأحكام القابلة للطعن والأحكام التي تكتسب القطعية، والمادة (433) تتناول أثر القطعية من حيث قابلية التنفيذ، ثم تنظم المادة (474) إعادة المحاكمة طريقًا غير عادي في حالات محددة، وتمنح المادة (477) رئيس السلطة القضائية صلاحية استثنائية عند تشخيص المخالفة البيّنة، فيجمع النظام بين الطعن العادي والإعادة والطريق الشرعي الاستثنائي (قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المواد 430 و433 و474 و477). وفي العراق لا توجد صلاحية استثنائية عامة ولا معيار مستقل باسم المخالفة البيّنة للشرع، والطريق الأساسي هو إعادة المحاكمة في المادة (270) التي لا تجيزها إلا عند حالات محددة كظهور وقائع أو مستندات جديدة، أو ثبوت تزوير دليل، أو تعارض حكمين باتّين، فيركز على الخطأ القضائي الجسيم الذي يثبت بسبب قانوني محدد لا على معيار شرعي عام (منذر الفضل، 2005، ص 286). ويبدو القانون الإيراني كاملًا من حيث البناء الهرمي لأنه يربط الدستور بأصول المحاكمات والعقوبات ويخضع الحكم البات لمنظومة تبدأ باستقلال السلطة القضائية وتمر بتنظيم الطعن والتنفيذ والإعادة وتنتهي بإعادة النظر في الحكم المخالف للشرع مخالفةً بيّنة، لكنه يبدو جزئيًا من جهة ضبط مفهوم المخالفة البيّنة لأن المادة (477) لم تقدم تعريفًا تشريعيًا دقيقًا فتركت مجالًا واسعًا للتقدير (أحمديفر، 1396، ص 40). ويبدو العراقي كاملًا في مجال الإعادة لأنه يحدد الحالات والجهة والطلب ودور الادعاء العام والتمييز ومصير الطلب، وتقدم المواد (270–275) بناءً إجرائيًا واضحًا يبدأ بالسبب ثم الطلب والتحقيق والتدقيق وينتهي بالإحالة عند القبول، لكنه يبدو جزئيًا مقارنةً بالإيراني لأنه لا يتيح طريقًا عامًا لحكم باتّ ظهر فيه خلل واسع من زاوية مخالفة مبدأ دستوري أو شرعي أو من مبادئ العدالة دون أن يدخل صراحةً في المادة (270) (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المواد 270–275). وتتضح قوة الإيراني في فتح طريق استثنائي لتصحيح الحكم عند ثبوت المخالفة البيّنة، بما يوفر حماية أكبر للعدالة الموضوعية ولا سيما في الأحكام التي تمس الحرية أو الحياة أو الحقوق الأساسية، وتعزز المادة (478) هذه الحماية بوقف التنفيذ بعد الإذن إلى حين حكم جديد، بما يحول دون تنفيذ حكم تحوم حوله شبهة شرعية جسيمة (شمس، 1381، ص 318). وتتمثل قوة العراقي في حماية الحجية والحيلولة دون فتح الباب على نطاق واسع؛ إذ يخشى النظام أن يؤدي التوسع إلى زعزعة الاستقرار وتقليل الثقة، فحصر الإعادة في حالات دقيقة ولم يجعلها طريقًا لإعادة تقييم الحكم أو مناقشة مجردة للعدالة العامة، وهو ميزة من زاوية الأمن القانوني لكنه قد يصبح نقطة ضعف عند خطأ جوهري خارج المادة (270) (الحديثي، د.ت، ص 227). وتبقى آثار الحكم قائمة في العراق ما لم يتحقق سبب قانوني ويصدر قرار أو حكم جديد يغير المركز، بما يعكس فلسفة أن الحكم ينتج آثاره ولا يوقف أو يعاد فتحه إلا بإجراءات دقيقة (منذر الشاوي، 2006، ص 214)، بينما تتغير آثار العقوبات التبعية في إيران تبعًا لنقض الحكم وإصدار جديد استنادًا إلى المواد (25–28) من قانون العقوبات الإسلامي.

ج) مبدأ عدم المحاكمة عن الفعل ذاته مرة أخرى: في إيران تتضح أهمية المادة (13) من قانون العقوبات الإسلامي التي تقرر منع محاكمة الشخص مرة أخرى عن فعل سبق أن صدر حكم باتّ بشأنه، بما يعزز الحجية لكنه لا يمنع الطرق الاستثنائية المقررة كالإعادة أو المادة (477)، لأنها تعيد النظر في الحكم نفسه لأسباب قانونية أو شرعية استثنائية (شمس، 1381، ص 318؛ قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، 1392هـ ش، المادة 13). وفي العراق يتجلى المبدأ من خلال قوة الحكم والحجية، وإن لم يقرر المشرّع طريقًا مماثلًا للمادة (477)؛ فإذا صار الحكم باتًّا بعد

استنفاد الطعن أو انقضاء المهلة فلا يُعاد فتحه إلا بالإعادة وفق المادة (270) (منذر الشاوي، 2006، ص 219؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 270). فتبدو الحماية العراقية من المحاكمة مرة أخرى أقوى شكليًا لأن القانون لا يجيز إعادة النظر إلا لأسباب محددة، والحماية الإيرانية أكثر مرونة لأنها تقر بالحجية لكنها تجيز النقض عند مخالفة بيّنة للشرع، غير أن التحدي الرئيس في الإيراني هو غموض المعيار الذي يمنح مرونة واسعة لكنه يحتاج تحديدًا أدق كيلا يتحول إلى أداة مفتوحة لإعادة النظر.

د) التحديات المعاصرة: أكدت الدراسات المقارنة أن من أبرز التحديات عدم تحديد مدة زمنية، واتساع النطاق ليشمل جميع الأحكام الباتّة، وحصر سلطة التفعيل بالجهات العليا، واختلاف الأثر عن طرق الطعن العادية (رضا قلي مده، شايغان‌فرد وميرزاجاري، 2022، 71 وما بعدها). ويتمثل التحدي الرئيس في العراقي في أن حصر المادة (270) يحقق استقرارًا قويًا لكنه قد يستبعد حالات جسيمة؛ فقد يظهر حكم باتّ شابه خلل جوهري دون أن يتجسد في دليل جديد أو تزوير أو تعارض، فلا يجد المحكوم عليه طريقًا واضحًا، ولهذا يمكن القول إن العراقي مكتمل إجرائيًا لكنه جزئي من حيث فلسفة التصحيح الواسع (مأمون سلامة، 1980، ص 412).

وتتضح أوجه الاختلاف الرئيسة في أربع نقاط: استناد إيران إلى أساس مزدوج دستوري وشرعي وإجرائي مقابل أساس إجرائي محدد في العراق؛ ومنح إيران رئيس السلطة القضائية دورًا محوريًا في التشخيص مقابل ربط العراق الإعادة بطلب يقدم وفق القانون ويتولى الادعاء العام والتمييز النظر فيه؛ ووقف إيران التنفيذ عند الإذن بموجب المادة (478) مقابل توقف الأثر في العراق على إجراءات الإعادة وطبيعة الحكم؛ واتساع الحماية الإيرانية للعدالة الموضوعية مقابل قوة حماية الاستقرار في العراق. وتكمن قوة الإيراني في الترابط بين النص الدستوري والإجرائي والجزائي، وتتمثل قوة العراقي في وضوح طريق الإعادة وحصره بما يحول دون العبث بالحكم، غير أن الإيراني يبدو أقدر على معالجة الأخطاء العميقة والعراقي أكثر حذرًا في الحفاظ على الاستقرار وإن أدى أحيانًا إلى تضييق التصحيح (دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادتان 156 و161؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، 1392هـ ش، المواد 430 و433 و474 و477 و478؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المواد 270–275). والنهج الأمثل هو الجمع بين مزايا كل منهما: استفادة العراق من المرونة الإيرانية في معالجة الأحكام المشوبة بخلل جوهري لا تغطيه حالات الإعادة، واستفادة إيران من دقة العراق في تحديد الحالات والإجراءات والضمانات، بما يحمي الحكم الباتّ من المساس والفوضى مع عدم السماح ببقاء حكم يخالف العدالة أو الشرع أو القانون مخالفةً واضحة (رضا قلي مده، شايغان‌فرد وميرزاجاري، 2022، 71 وما بعدها).

المبحث الثالث: نتائج البحث والتوصيات

1.5. النتائج

1. تقع إعادة النظر في الحكم الجزائي البات ضمن نطاق دقيق بين مقتضيات العدالة التصحيحية وحماية الاستقرار القضائي؛ فالأصل هو حجية الحكم البات وبقاؤه، غير أن وجود خطأ جسيم أو مخالفة شرعية أو قانونية واضحة يبرر فتح طريق استثنائي لإعادة النظر.

2. أقر القانون الإيراني طريقاً خاصاً لإعادة النظر في الحكم البات بموجب المادة 477 من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ إذ يختص رئيس السلطة القضائية بتشخيص مخالفة الحكم للشرع مخالفةً بيّنة، ثم يحيل الملف إلى الشعب الخاصة في المحكمة العليا.

3. يكتنف معيار «المخالفة البيّنة للشرع» غموض تشريعي في القانون الإيراني؛ إذ لم يقدم المشرّع تعريفاً جامعاً مانعاً لهذا المفهوم، مما يجعل تطبيقه مرتبطاً بتقدير رئيس السلطة القضائية والاجتهادات الفقهية والقضائية.

CC BY

4. خلص البحث إلى أن المادة 477 الإيرانية أوسع نطاقاً من إعادة المحاكمة العادية المنصوص عليها في المادة 474؛ إذ يجوز تطبيق الطريق المنصوص عليه في المادة 477 حتى في الحالات التي لا تدخل ضمن أسباب إعادة المحاكمة التقليدية، شريطة تشخيص وجود مخالفة شرعية بيّنة.

5. لم يعتمد القانون العراقي معيار «المخالفة البيّنة للشرع»، ولم يمنح رئيس السلطة القضائية صلاحية تقديرية عامة لإعادة فتح الأحكام الجزائية الباتة، بل حصر إعادة المحاكمة في أسباب قانونية محددة وفق المادة 270 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

6. يوفر النظام العراقي حماية أقوى لحجية الحكم الجزائي البات؛ إذ لا تقبل إعادة المحاكمة إلا عند تحقق سبب منصوص عليه قانوناً، مثل ظهور وقائع أو مستندات جديدة، أو ثبوت التزوير، أو وجود تعارض بين أحكام باتة.

7. اتضح أن نطاق إعادة النظر في القانون الإيراني أوسع منه في القانون العراقي؛ إذ تشمل المادة 477 أنواعاً متعددة من الأحكام والقرارات الباتة الصادرة عن جهات قضائية مختلفة، في حين يظل النظام العراقي مقتصراً على الحكم الجزائي البات وحالات إعادة المحاكمة المحددة.

8. إن آثار قبول إعادة النظر في إيران أوسع؛ إذ يؤدي قبول الطريق المنصوص عليه في المادة 477 إلى نقض الحكم البات السابق، وإعادة النظر في الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ووقف تنفيذ الحكم إلى حين صدور حكم جديد بموجب المادة 478.

9. إن آثار قبول إعادة المحاكمة في العراق أضيق؛ إذ يظل النظر بعد القبول مرتبطاً بالسبب القانوني الذي قُبل الطلب على أساسه، ولا يتحول إلى مراجعة عامة لجميع جوانب الحكم السابق.

10. يتميز النموذج الإيراني بقوة المرونة والتصحيح الشرعي الاستثنائي، لكنه يواجه تحديات الغموض واتساع السلطة التقديرية والتهديد الذي قد يمس حجية الحكم. أما النموذج العراقي فيتميز بقوة الاستقرار القضائي وتحديد الأسباب القانونية، لكنه قد يكون أقل قدرة على معالجة بعض الأخطاء الجسيمة التي لا ينص عليها صراحةً في المادة 270.

2.5. التوصيات

1. يُقترح أن ينص القانون الإيراني صراحةً على عدم جواز استخدام الطريق المنصوص عليه في المادة 477 للإضرار بأحكام البراءة الباتة، حمايةً لمبدأ البراءة، ومنعاً لبقاء المتهم، بعد إعلان براءته، في حالة قلق دائم من إعادة فتح الدعوى.

2. يُقترح تطوير قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بإضافة حالة استثنائية دقيقة لإعادة المحاكمة، عند ظهور خلل جوهري وثابت يمس سلامة حكم الإدانة، شريطة أن يكون ذلك لمصلحة المحكوم عليه وحده وألا يمس أحكام البراءة.

3. يُقترح أن يحافظ القانون العراقي على مبدأ حصر أسباب إعادة المحاكمة، مع إتاحة النظر في الأخطاء الجسيمة غير التقليدية بصياغة مرنة ومنضبطة؛ وهي الأخطاء التي لا تظهر بالضرورة في صورة تزوير أو تعارض بين الأحكام أو مستند جديد.

4. يُقترح أن تعتمد التشريعات المقارنة في إيران والعراق معياراً متوازناً يحمي من جهة حجية الحكم البات، ويفتح من جهة أخرى طريقاً استثنائياً منضبطاً لتصحيح الأحكام الجائرة أو المخالفة للعدالة أو الشرع أو القانون.

المصادر

اول: قرآن كريم و حديث شريف

CC BY

قرآن كريم.
حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».
دوم: قانون‌های اساسی، قوانین عادی و آرای قضایی
دستور جمهوری عراق مصوب 2005، مواد 19، 93 و 94.
دستور جمهوری اسلامی ایران، اصول 34، 35، 36، 37، 94، 95، 96، 156، 161، 169، 170 و 173.
قانون اساسی عراق مصوب 1925، ماده 1/86.
قانون اصول محاکمات جزایی عراق شماره 23 سال 1971، مواد 249 به بعد و مواد 270، 271، 272، 273، 274 و 275.
قانون اثبات عراق شماره 107 سال 1979.
قانون مجازات عراق شماره 111 سال 1969.
قانون آیین دادرسی مدنی عراق شماره 83 سال 1969.
قانون دادگاه عالی فدرال عراق شماره 30 سال 2005، ماده 4/ثانیاً.
قانون آیین دادرسی کیفری ایران، مصوب 1392هـ.ش، مواد 430، 433، 440، 474، 477 و 478.
قانون آیین دادرسی مدنی ایران، ماده 51 و ماده 199.
قانون پاره‌ای از قوانین دادگستری ایران، مصوب 1356هـ.ش، ماده 19.
قانون تشکیل دادگاه‌های عمومی و انقلاب ایران، ماده 18 اصلاحی.
قانون اصلاح قانون تشکیل دادگاه‌های عمومی و انقلاب ایران، مصوب 1385/10/24هـ.ش.
قانون دیوان عدالت اداری ایران، مصوب 1392هـ.ش، ماده 13.
قانون مجازات اسلامی ایران، مصوب 1392هـ.ش، مواد 10، 13، 25، 26، 27 و 28.
قانون وظایف واختیارات رئیس قوه قضائیه ایران، مصوب 1378/12/08هـ.ش، ماده 2.
دادگاه عالی فدرال عراق، رأی شماره 28/اتحادیه/2018، صادره در تاریخ 2018/2/12.
دیوان تمییز فدرال عراق، رأی شماره 260/اعاده محاکمه/2010، صادره در تاریخ 2010/8/29.
سوم: کتاب‌های عربی
ابراهيم، أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بغداد، بی‌تا.
أبو عامر، محمد زكى، الإجراءات الجنائية: مرحلة جمع الاستدلالات وسير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها والتحقيق والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، چاپ اول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
البرزنجي، عصام عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، قاهره، بی‌تا.
الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، چاپ اول، دار السنهوري، بيروت/بغداد، 2015.
الحديثي، عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة، چاپ دوم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، قاهره، 1977.
حمودة، علي محمود علي، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، چاپ دوم، بی‌نا، بی‌جا، 2003.
الخرشة، محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية، چاپ اول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
الخلف، علي حسين؛ الشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد، بغداد، 1982.

CC BY

السعدي، حميد، شرح قانون العقوبات الجديد: القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، بی‌تا.
سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، قاهره، 1980.
السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، قاهره، بی‌تا.
الشاوي، منذر، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، قاهره، 1976.
العبودي، عباس، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، بی‌تا.
العلام، عبد الرحمن، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، بی‌تا.
عوض، محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، اسكندريه، بی‌تا.
الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
كبيش، محمود، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، قاهره، 2007.
المحمود، مدحت، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2019.
مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، قاهره، 2002.
النداوي، آدم وهيب، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، 1988.
چهارم: کتاب‌های فارسی
جعفری لنگرودی، محمدجعفر، وسیط در ترمینولوژی حقوق، چاپ اول، کتابخانه گنج دانش، تهران، 1388ه.ش.
خالقی، علی، نکته‌ها در آیین دادرسی کیفری، مؤسسه مطالعات و پژوهش‌های حقوقی شهر دانش، تهران، 1399ه.ش.
شمس، عبدالله، آیین دادرسی مدنی، جلد 2، چاپ اول، نشر میزان، تهران، 1381ه.ش.
شمس، عبدالله، اجرای احکام مدنی، جلد نخست، چاپ دوم، انتشارات دراک، تهران، 1392ه.ش.
ناجی زواره، مرتضی، اعاده دادرسی در امور کیفری: دیباچه آیین دادرسی کیفری، انتشارات خرسندی، تهران، 1396ه.ش.
پنجم: پایان‌نامه‌ها و رساله‌های دانشگاهی
البیاتی، [نام کوچک در متن ذکر نشده است]، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشکده حقوق، دانشگاه بغداد، عراق، 1983.
زيدان، فاضل محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة، رساله دکتری، دانشکده حقوق، دانشگاه بغداد، عراق، 1987.
ششم: پژوهش‌ها و مقالات عربی
أحمد سالم الشورى، «تسبيب الأحكام ورقابة محكمة النقض»، مجلة المحاماة المصرية، شماره اول، سال سی‌وپنجم، 1954.
البدري، أحمد طلال عبد الحميد، «إشكالية الأثر المترتب على الحكم الصادر بعدم دستورية النص المطعون فيه»، بی‌تا.
مجيد خضر أحمد عبد الله، «افتراض براءة المتهم»، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، دانشکده تربیت، دانشگاه تکریت، جلد 14، شماره 9، 2007.

نوفل علي عبد الله الصفو، «قرينة البراءة في القانون الجنائي»، مجلة الرافدين للحقوق، دانشكده حقوق، دانشگاه موصل، سال 11، جلد 8، شماره 30، 2006.

هفتم: پژوهش‌ها و مقالات فارسی

آقائی، ابوالفضل، «مفهوم و قلمرو تلف حکمی موضوع عقد با نگاهی به نظام حقوقی انگلستان»، مجله حقوقی دادگستری، شماره 116، 1400هـ.ش.

احمدی‌فر، رسول، «مطالعه تطبیقی تقاص؛ مبانی و منابع آن در فقه امامیه، حقوق ایران، انگلستان و ایالات متحده آمریکا»، پژوهشنامه حقوق اسلامی، شماره 45، 1396هـ.ش.

احمدی‌فر، رسول، «تحلیل و تبیین اصل «قابلیت اجرای حکم» به‌عنوان یکی از معیارهای حکم دادگاه»، مجله حقوقی دادگستری، مقاله پژوهشی، دوره 87، شماره 122، تابستان 1402هـ.ش، صفحات 1 تا 19

بردبار، محمدحسن، «اجرای احکام مدنی خارجی در انگلستان از نقطه نظر کامن‌لو»، مجله حقوق بین‌المللی، شماره 5، 1365هـ.ش.

پورقهرمانی، بابک، «چالش‌های اجرائی تشخیص خلاف شرع بیّن توسط رئیس قوه قضائیه»، مجموعه مقالات همایش ملی قانون آیین دادرسی کیفری در بوته نقد، مرکز همایش‌های ملی، تهران، 1394هـ.ش.

رحمدل، منصور، «اعتبار امر مختوم»، دو فصلنامه رویه قضایی، شماره 1، 1395هـ.ش.

رضا قلي مده، إبراهيم؛ شايغان فرد، مجيد؛ ميرزاجاري، حميده، «مقاربة مقارنة لمؤسستي الطعن لمصلحة القانون ونهج مخالفة الشريعة في القانون الجنائي الفرنسي والإيراني»، 2022.

مهدوی‌راد، محمدصادق؛ حبیبی، محمود؛ شاهسوندی، اسماعیل؛ مشهدی‌زاده، علیرضا، «مطالعه تطبیقی اعاده دادرسی در نظام حقوقی ایران و مصر»، مجله حقوقی دادگستری، مقاله پژوهشی، دوره 87، شماره 124، زمستان 1402هـ.ش، صفحات 293 تا 316.

یوسفی کرجی، یونس؛ قربانوند، محمدباقر؛ البرزی ورکی، مسعود؛ نواریان، علیرضا، «پذیرش دلیل جدید در مرحله تجدیدنظر»، مجله حقوقی دادگستری، مقاله پژوهشی، دوره 87، شماره 123، پاییز 1402هـ.ش، صفحات 333 تا 344.